جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المنهيات في الصلاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

عامر محمد سعيد همّام

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.

٢٠٢٠م

المنهيات في الصلاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

عامر محمد سعيد همّام

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
١. أ. د. جمال أحمد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	.....
٢. د. محمد عساف / ممتحنًا خارجياً	.....
٣. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحنًا داخليًا	.....

إهداء

إلى سيدي وحبيبي رسول الله محمد –صلى الله عليه وسلم– الذي جعلت قرة عينه في الصلاة.

إلى اللّذيْن قال الله عز وجل فيهما:

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1].

والديّ العزيزين أغلى ما أملك، أمد الله في عمرهما وأحسن خاتمتهما.

إلى زوجتي الصابرة التي كانت لي نعم المعين.

وإلى كل من له فضل عليّ

أهدي هذا البحث

الباحث

عامر محمد سعيد همّام

(١) سورة الإسراء: الآية (٤ ٢).

الشكر والتقدير

انطلاقًا من قول نبينا –صلى الله عليه وسلم–:" **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"[1]. أجد لزامًا عليّ أن أعترف لأهل الفضل بفضلهم، وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ الدكتور جمال الكيلاني، الذي أشرف على هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء على ما أتحفني به من التوجيهات النيّرة، والآراء السديدة، وعلى ما عاملني به طوال هذه المدة من رحابة الصدر، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق، فقد كان دائم السؤال والاتصال، مما كان له أبلغ الأثر في إخراج هذا الرسالة وإبرازها بهذه الصورة.

كما أقدم عظيم الشكر وجزيل الامتنان للأستاذين الفاضلين الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **محمد مطلق محمد عسّاف، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله في كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة أبو ديس، وهو الممتحِن الخارجي لهذه الرسالة.**

وفضيلة الدكتور: **عبد الله أبو وهدان، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية_ نابلس، وهو الممتحِن الداخلي لهذه الرسالة.**

على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة، والموافقة على مناقشتها، وتسديدها وتقويمها. ولا أنسى من قدم لي علمًا أو عونًا أو مساعدة لإنجاز هذه الرسالة، وأخص من بينهم فضيلة الدكتور حسن خضر، لهم جميعًا جزيل الشكر والعرفان.

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٤/٣٣٩، حديث رقم(١٩٥٤)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م. قال الترمذي: حديث صحيح.

الاقرار

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
الاقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم الصلاة في الإسلام وحكم تاركها	٥
المبحث الأول: مفهوم الصلاة وأهميتها في الإسلام	٦
المبحث الثاني: حكم تارك الصلاة	٨
الفصل الثاني: المنهيات الواردة في الصلاة وأحكامها	١٢
المبحث الأول: مفهوم المنهيات في الصلاة	١٣
المبحث الثاني: النهي عن الالتفات في الصلاة	١٤
المبحث الثالث: النهي عن النظر إلى السماء في الصلاة	١٦
المبحث الرابع: النهي عن الاختصار(التخصر) في الصلاة	١٧
المبحث الخامس: النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة	١٨
الفصل الثالث: المنهيات المتعلقة بثوب المصلي	٢٣
المبحث الأول: النهي عن الصلاة في الثوب النجس	٢٤
المبحث الثاني: النهي عن الصلاة في الثوب الذي لا يستر العورة	٢٧
المبحث الثالث: النهي عن الاعتجار في الصلاة	٣١
المبحث الرابع: النهي عن الصلاة في الثياب التي تحمل رائحة كريهة	٣٣
الفصل الرابع: النهي عن الصلاة مع وجود ما قد يشغل عنها	٣٦
المبحث الأول: الصلاة في حضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثين	٣٧
المبحث الثاني: الصلاة حال تشغيل الأجهزة (مذياع، تلفاز)	٤١
المبحث الثالث: الصلاة بالهواتف المحمولة	٤٤
الفصل الخامس: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها	٤٩
المبحث الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة	٥٠

المبحث الثاني: الصلاة في المقبرة	٥٢
المبحث الثالث: الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل والحمام والحش	٥٥
المبحث الرابع: النهي عن الصلاة في قارعة الطريق	
المبحث الخامس: النهي عن الصلاة الكَنيسة والبِيعَة وأماكنِ المَعصيةِ	
المبحث السادس: النهي عن الصلاة بين السواري	
المبحث السابع: النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	
المبحث الثامن: الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها	
الفصل السادس: المنهيات في قبلة المصلي	٧٤
المبحث الأول: الصلاة نحو النائم	٧٥
المبحث الثاني: الصلاة إلى المدفأة	٧٧
المبحث الثالث: النهي عن المرور بين يدي المصلي	٧٩
الفصل السابع: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٨٥
المبحث الأول: حكم أوقات النهي من حيث الثبوت وعدمه	٨٧
المبحث الثاني: عدد أوقات النهي في المذاهب	٨٩
المبحث الثالث: حكم أداء الصلوات في أوقات النهي	٩٣
الخاتمة	١٠١
مسرد الآيات القرآنية	١٠٣
مسرد الأحاديث النبوية	١٠٥
قائمة المصادر والمراجع	١٠٨
Abstract	B

المنهيات في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

عامر محمد سعيد همّام

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

هذه الرسالة "**المنهيات في الصلاة – دراسة فقهية مقارنة**" تناولت في فصولها المختلفة، المنهيات المتعلقة بأداء الصلاة، سواء أكانت هذه المنهيات في ثوب المصلي، كالصلاة في الثوب النجس والثوب الذي يحمل الرائحة الكريهة، أو كانت هذه المنهيات في هيئة الصلاة كالتشبه بالحيوانات في الصلاة، أو في حركات المصلي كالالتفات في الصلاة، أو في المكان الذي يصلي فيه كالصلاة في الكنيسة والصلاة في الكعبة وبين السواري، أو في الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها كالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها. كما وتناولت قضايا عصرية تتعلق بالصلاة، كالصلاة إلى المدفأة أو الصلاة إلى التلفاز والصلاة مع الهواتف المحمولة وكل ما يتعلق بهذا الموضوع، مع تأصيل هذه المسائل –العصرية– تأصيلا شرعيًا وبيان حكمها الفقهي، ثم تناولت خاتمة هذه الرسالة أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين محمد –صلى الله عليه وسلم– المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بصدق وإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تبوّأت الصلاة منزلة عالية رفيعة سامية في دين الإسلام فكانت عمود الدين وأعظم الأركان بعد شهادة التوحيد، قال –صلى الله عليه وسلم–: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان**"(١). وتكرر الأمر الإلهي لعباده بإقامتها، فقال سبحانه وتعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٢). ولأثرها في تقويم النفوس وتزكيتها، قال سبحانه:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾(٣).

والصلاة كفارة للذنوب ومحو للخطايا، قال –عليه الصلاة والسلام–:"**الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر**"(٤)، وفي الحديث الشريف: "**أرأيتم لو أنّ نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال:"فذلك مثل الصّلوات الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا**"(٥)، وقد

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، ١/ ١١، حديث رقم(٨)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٣) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٤) مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ١/ ٢٠٩، حديث رقم (٢٣٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٥) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، ١/ ٤٦٢، حديث رقم (٦٦٧).

جعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– فاصلًا بين الإيمان والكفر، فقال:"**العهد الّذي بيننا وبينهم الصّلاة، فمن تركها فقد كفر**"[1].

فالمؤمن مستجيب لأمر ربه، مطيع لدعوة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وواجب عليه أن يضع هذه الفريضة العظيمة موضع الاهتمام، ويوليها من العناية ما يحقق مرضاة الله القائل:﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[2]. فيقوم بأدائها على أحسن صورة وأكمل هيئة، مقتدياً بهدي المصطفى –صلى الله عليه وسلم– القائل:"**صلّوا كما رأيتموني أصلي**"[3]، فيكون مع الفائزين الذين قال الله تعالى فيهم:﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[4].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يأتي:

أولًا: مكانة الصلاة في نفوس المؤمنين – خاصة وأنها تؤدى بشكل يومي – وأهميتها وعناية الشرع بها علمًا وعملًا، وحاجة المسلم إلى معرفة أحكامها، فيؤديها على بصيرة.

ثانيًا: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنهيات في الصلاة والتي يكثر السؤال عنها، لاجتنابها امتثالًا لقوله –صلى الله عليه وسلم–:"**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنّما أهلك الّذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**"[5].

ثالثًا: وجود دراسة مستقلة وجامعة لما في بطون الكتب تكون مرجعًا أساسيًا يستفيد منها عامة الناس، وخاصة طلبة العلم الشرعي.

---

(١) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ٥/ ١٣، حديث رقم(٢٦٢١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن جاء في ترك الصلاة، ٢/ ١٨١، حديث رقم(١٠٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) سورة النساء: الآية(١٠٣).

(٣) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٨/ ٩، حديث رقم(٦٠٠٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٦٩).

(٥) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توقيره – صلى الله عليه وسلم – وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة فيه، ٤/ ١٨٣٠، حديث رقم(١٣٣٧).

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات التي تكلمت عن الصلاة –بوجه عام– لأهميتها وعظيم فضلها في الإسلام فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، ومن هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الرسالة، دراستان:

الأولى: بحث بعنوان، **تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام**، للدكتور عيد بن سفر الحجيلي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة.

الثانية: رسالة دكتوراه بعنوان، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية "دراسة فقهية مقارنة"**، للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ، إشراف د. مصطفى الخن/ جامعة أم درمان الإسلامية –السودان.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي المقارن، حيث قمت بجمع المادّة العلمية من مصادرها الأصلية، وتتبعت آراء العلماء وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في بيان واستنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بينها بحسب قوة الدليل، كما قمت بتوثيق الآيات القرآنية وبيان مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ماهي المنهيات المتعلقة بثوب المصلي؟
- ما حكم الصلاة مع وجود ما قد يشغل عنها؟
- ما هي الأماكن المنهي عن الصلاة فيها؟
- ما هي المنهيات في قبلة المصلي؟
- ما هي الأماكن المنهي عن الصلاة فيها؟

محتوى البحث:

وقد جاء هذا البحث إضافة للمقدمة والخاتمة في سبعة فصول، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الصلاة في الإسلام وحكم تاركها.

الفصل الثاني: المنهيات الواردة في الصلاة وأحكامها.

الفصل الثالث: المنهيات المتعلقة بثوب المصلي.

الفصل الرابع: النهي عن الصلاة مع وجود ما قد يشغل عنها.

الفصل الخامس: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها.

الفصل السادس: المنهيات في قبلة المصلي.

الفصل السابع: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الفصل الأول

مفهوم الصلاة في الإسلام وحكم تاركها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الصلاة وأهميتها في الإسلام.

المبحث الثاني: حكم تارك الصلاة.

المبحث الأول

مفهوم الصلاة وأهميتها في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الصلاة:

الصّلاة لغة: الدّعاء والثناء، يقال: صلى صلاة، ولا يقال: تصلية[1]. قال تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2]. **وصلّ عليهم:** أي ادعو لهم بالبركة إذا أخذت منهم الصدقة[3]. وقال بعضهم: هي الدّعاء بخير[4].

وشرعًا: تطلق على العبادة المفروضة بأوقات وهيئات معلومة، وعرفها السرخسي فقال:" هي عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم مع النّيّة بشرائط مخصوصةً"[5].

المطلب الثاني: أهمية الصلاة ومنزلتها في الإسلام:

تتمثل أهمية الصلاة في كونها جزءًا لا يتجزأ من الإسلام فهي عموده، قال – عليه الصلاة والسلام:"**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد** "[6]. ولعظيم مكانتها فرضها الله تعالى ليلة الإسراء والمعراج[7] على نبيه صلى الله عليه وسلم–، فهي معراج المؤمن وصلته بربه،

---

(١) مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدّعوة، د.ت.)، ١: ٤٢٢/ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة،١٩٩٣)، ١: ٤.

(٢) سورة التوبة: الآية(١٠٣).

(٣) الرازي: زين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصّحاح**، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد (بيروت: الدّار النّموذجيّة،١٩٩٩)، ص ١٧٨.

(٤) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (د.د.: دار الفكر،١٩٩٢)، ١: ٣٧٧.

(٥) السّرخسي، **المبسوط**، ١/ ٤/ وانظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ١: ٣٧٧.

(٦) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٥/ ١١، حديث رقم(٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ٢/ ١٣١٤، وحسنه الألباني في **إرواء الغليل**، ٨/ ١٣.

(٧) التويجري: **محمد، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط. ١١. دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية،١٤٣١هـ٢٠١٠م، (ص: ٨٤٤).

وهي بمثابة العمود الفقري للإنسان، لذا كانت أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وقد دلّ على فضلها وأهميتها الكثير من الأدلة، سبق وأن ذكرت بعضها، ويكفي أنها كانت قرة عين النبي –صلى الله عليه وسلم– وجل اهتمامه في حياته، وآخر كلامه عند وفاته:"**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**"(١).

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، أبواب الذم، باب في حق المملوك، ٤/٣٦٥، حديث رقم(٥١٥٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ. قال شعيب: حديث صحيح لغيره.

المبحث الثاني

حكم تارك الصلاة

حذر الإسلام من ترك الصلاة أو التهاون فيها، ورتب على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية، وتارك الصلاة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركها إنكارا لوجوبها، وهذا كافر بالإجماع، قال ابن عبد البر:" وأجمع المسلمون على أنّ جاحد فرض الصّلاة كافر"[1].

الثانية: أن يتركها تهاونا وتكاسلا، فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس ويضرب حتى يصلي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. قال الحصكفي: "وتاركها –أي تكاسلا– فاسق، يحبس حتّى يصلّي، لأنّه يحبس لحقّ العبد فحقّ الحقّ أحقّ "[2].

واستدلوا: بما رواه البخاري **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "**[3]. **وجه الدلالة:** تارك الصلاة كسلا ليس أحد الثلاثة.

---

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض (بيروت: دار الكتب العلميّة،٢٠٠٢)، ٢: ١٤٩.

(٢) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني، **الدّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل (مكان النّشر: دار الكتب العلميّة،٢٠٠٢)، ٥٢٠/ وانظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ردّ المحتار على الدّرّ المختار – حاشية **ابن عابدين** –(بيروت: دار الفكر،١٩٩٢)، ٤: ٣٥٢.

(٣) **صحيح البخاري**، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥]،(٩/ ٥)، رقم: (٦٨٧٨)

القول الثاني: ينتظر حتى يضيق وقت الصلاة التي تليها ثم يقتل حداً لا كفراً، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، وأحمد في رواية عنه[3].

قال ابن جزي المالكي: "وإن أقرّ بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حداً لا كفراً"[4]. وقال النووي: "من ترك الصّلاة غير جاحد قسمان..... الثاني: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا يأثم بلا شكّ ويجب قتله حدا إذا أصر، وهو الصّحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور"[5]. وقال ابن قدامة: "وهل يقتل حدا أو لكفره؟ فيه روايتان: إحداهما: لكفره. والثانية: يقتل حدا كالزاني المحصن"[6].

واستدلوا بما يلي:

١. عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[7].

٢. ولأن الله تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [8].

---

(١) النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (د م.: دار الفكر، ١٩٩٥)، ٢: ٢٠١/ وانظر: الحطاب: **مواهب الجليل**، ٤/ ٢٠٤٢١ الخرشي: محمد بن عبد الله أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل** (ط٢ وت: دار الفكر للطّباعة، د.ت.)، ١: ٢٢٧.

(٢) **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم** (ط٢ وت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ١: ٢٩١/ وانظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (ط٣ وت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٢: ٢٩، ٤/ ٢٨٤ الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (د م.: المكتبة التجاريّة الكبرى، ١٩٨٣)، ١/ الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، (د م.: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٤) ١: ٦١٢.

(٣) ابن قدامة: محمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**(د م.: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ١: ١٧٨

(٤) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**،النظربالحيوانات ١: ٣٤.

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب المجموع**، مع تكملة السبكي والمطيعي (د م.: دار الفكر، د.ت.)، ٣: ١٧- ٦ ١.

(٦) ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١: ١٧٨

(٧) **صحيح البخاري**، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]،(١/ ١٤)، رقم:(٢٥).

[8] التوبة ٥

٣. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**"[١].

وجه الدلالة: فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

القول الثالث: ينتظر حتى يتضايق وقت الصلاة التي بعدها، ويدعى من الإمام أو من ينوبه، فإن أبى أستتيب ثلاثا فإن أبى قتل كفرا، وهو قول للحنابلة[٢]. قال البعلي:" تاركها تهاونا أو كسلا يستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب يفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به وإلّا ضرب عنقه لكفره"[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **فدل** على أنهم إذا لم يقيموا[٤]الصلاة يقتلون.

٢. عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**".[٥] **قال ابن قدامة**[٦]: "فيكفر تاركها كالشهادتين".

---

(١) **صحيح مسلم**، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،(١/٨٨)، رقم:(٨٢).

(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د م.: دار الكتب العلميّة، د.ت.)، ٢٩٠/٢ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١: ١٧٨.

(٣) البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجميّ (بيروت: دار البشائر الإسلامية،٢٠٠٢)، ١: ١٧٠.

[٤] التوبة:٥

(٥) البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: بن العجميّ (،٢٠٠٢)، ١: ١٧٠.

(٦) **الكافي في فقه الإمام أحمد**(١: ٨ ١٧).

الراجح: أرى أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع إقراره بوجوبها فإنه فاسق وآثم وقد أتى أمرًا عظيمًا، ولكن لا يعتبر كافرًا لحديث "**إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة** " فلو كان كافرا لما دخل تحت المشيئة، وتأويل "**الكفر**" في قوله صلى الله عليه وسلم: "**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**"، على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل وأنه محمول على المُستَحِل أو على أنه قد يَؤولُ به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار[1]. وجاء عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير"[2]، فلم يكفر تاركها (الصلاة) المعتقد لوجوبها كالحج[3] فلو كان كافرًا كفرًا مخرجًا من الملة لما أُخرج من النار. أما القول بقتله حدًا ففيه وجاهة لأن الدليل من القرآن والحديث قد صحَّ بذلك، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، ومن الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**" فقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلا يخلى من لم يقم الصلاة[5].

أرى أنه لا ينبغي التسرع في قتله، بل يحبس وتعطى له الفرصة بالوعظ والتذكير حتى يعود إلى صلاته ثم يقتل حدًا. والله أعلم.

---

(١) **صحيح البخاري**، باب زيادة الإيمان ونقصانه،(١/ ١٧) رقم:(٤٤).

(٢) المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية – بيروت،(٧/ ٣١٠).

(٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**(١: ٩ ١٧).

[4] التوبة: ٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) **تحفة الأحوذي**،(٧/ ١ ٣١) .

الفصل الثاني

المنهيات الواردة في الصلاة وأحكامها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المنهيات في الصلاة.

المبحث الثاني: النهي عن الالتفات في الصلاة

المبحث الثالث: النهي عن النظر إلى السماء في الصلاة.

المبحث الرابع: النهي عن الاختصار في الصلاة.

المبحث الخامس: النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة.

المبحث الأول

مفهوم المنهيات في الصلاة

المطلب الأول: النهي لغة واصطلاحا:

النهي في اللغة: معناه المنع، ومنه سمي العقل نهية، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه[1].

وفي الاصطلاح: طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء[2].

المطلب الثاني: النهي في الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في النهي من حيث تعلقه بأفعال المكلفين على رأيين: **الأول:** وذهب إليه الجمهور بأنه يقسم إلى: الحرام والمكروه. **والثاني:** ذهب إليه الحنفية، حيث قسموه إلى: الحرام، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، وهذا الأخير بمعنى المكروه عند الجمهور. وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى نظرة الجمهور إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، بينما الحنفية نظروا إلى دليل طلب الكف عن الفعل[3].

وأعني بالمنهيات في الصلاة: الأفعال والأقوال والهيئات والملابس والأمكنة والأوقات التي يحظر على المصلي إتيانها في صلاته.

---

(١) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين** (د م.: دار ومكتبة الهلال، د.ت.) ٩٣٤/ ابن منظور: جمال الدين بن منظور الأنصاري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥ ٣٤٦.

(٢) البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (د م.: دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت.) ٢٥٦/ وانظر: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه** (د م.: دار الكتب، ١٩٩٤)، ٣٦٥/ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (دمشق: دار الكتاب العربيّ، ١٩٩٩)، ١: ٢٧٨.

(٣) زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه** ٤٠-٤٦، الناشر: مؤسسة قرطبة، طبعة ١٩٧٦م/ انظر: الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا ٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م (١/ ٣٠٤ ٢٩٩)/ وانظر: الزاهدي: حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق –الكويت ط ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (ص: ٨ ٢).

المبحث الثاني

النهي عن الالتفات في الصلاة

صورة المسألة: أن يقوم المصلي أثناء أداء صلاته بالالتفات يمنة أو يسرة، مما قد يؤدي إلى تحويل وجهه أو جسده أو استدباره عن القبلة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء أن الالتفات في الصلاة إذا كان[1] لحاجة لا يكره، والصلاة صحيحة، كما اتفقوا أن الالتفات لغير حاجة مكروه، وهو عند الحنفية مكروه تحريما[2]، واختلفوا في حد الالتفات الذي تصير به الصلاة باطلة. فالحنفية والشافعية تبطل الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة وما دون ذلك لا تبطل[3]. وأما المالكية والحنابلة فقالوا ببطلان الصلاة إذا استدبر المصلي بالتفاته القبلة[4].

---

(١) السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، ت. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط. ٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ (١/ ٦٧)/ وانظر: السرخسي: **المبسوط**، (١/ ٢٥)/ ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (١/ ٦٤٣)/ النووي: **المجموع شرح المهذب**: (٤/ ٩٦٥)/ وانظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: (٢/ ٥٧)/ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ت. مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، دار الفكر –بيروت، (١/ ١٥٢)/ الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ١٨٣).

(٢) **النتف في الفتاوى**، (١/ ٦٧)/ **المبسوط**، (١/ ٢٥)/ **حاشية ابن عابدين**، (١/ ٦٤٣)/ **المجموع شرح المهذب**: (٤/ ٩٦٥)/ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: (٢/ ٥٧)/ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (١/ ١٥٢)/ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (١/ ١٨٣).

(٣)**النتف في الفتاوى**، (١/ ٦٧)/ **المبسوط**، (١/ ٢٥)/ **حاشية ابن عابدين**، (١/ ٦٤٣)/ **المجموع شرح المهذب**: (٤/ ٩٦٥)/ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: (٢/ ٥٧)/ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (١/ ١٥٢)/ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (١/ ١٨٣).

(٤) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: (١/ ٤٨٥ – ٤٩٥)/ ميارة المالكي: محمد بن أحمد، **الدر الثمين والمورد المعين**، ت.عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م (ص٣٠٨)/ الأخضري: عبد الرحمن بن محمد الصغير، **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، (ص: ١٣)/ الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ت. مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣٤.١هـ=٢٠١٣م (٢/ ٦٦٣)/ ابن قدامة: محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على المقنع**، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية ط ١٤١٥.١هـ=١٩٩٥م، (٣/ ٥٨٨)/ وانظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (١/ ٣٦٩).

واستدلوا بما روته عائشة – رضي الله عنها– قالت: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الالتفات في الصلاة؟ فقال:"**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**"[1].

الرأي الراجح

أرى أن الالتفات في الصلاة مكروه هو الأرجح لأن في الالتفات طاعة للشيطان وإعراضًا عن الرحمن كما جاء في الحديث عائشة السابق: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" وقد ورد أن الالتفات هلكة. وأرى أن الصلاة صحيحة ما لم يستدبر القبلة بالتفاته لأنه باق بجزء من جسده إلى القبلة على هذا النحو، والتوجه نحو القبلة من أركان الصلاة فمخالفة ذلك يؤدي إلى بطلانها. والله أعلم.

الحكمة من النهي:

ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– الحكمة من النهي عن الالتفات في الصلاة بقوله: "اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، وهذا يؤدي إلى ذهاب الخشوع، ونقصان الأجر، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى وربما أدى ذلك إلى بطلان الصلاة[2].

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ١/ ١٥٠، حديث رقم(٧٥١).

(٢) **تحفة الأحوذي**،(٣/ ١٦٠)/ انظر: **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الكحلاني، **سبل السلام**، دار الحديث، دون طبعة ودون تاريخ(١/ ٣٠٢).

المبحث الثالث

النهي عن النظر إلى السماء

صورة المسألة: أن يرفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الصلاة وترك النظر إلى موضع سجوده أو إلى جهة القبلة.

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء في الصلاة[1].

واستدلوا على ذلك:

١- ما رواه أنس بن مالك، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:"**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**"[2].

٢- ما رواه جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**"[3].

الحكمة من النهي: عدم انشغال العبد عن الله تبارك وتعالى برفع بصره إلى السماء في الصلاة، مما يؤدي ذلك إلى قلة خشوع العبد وتعظيمه لربه.

---

(١) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**(١٦٣/١)/ اللخمي: علي بن محمد، **التبصرة**، ت. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارةلأ وقاف والشؤ ن الإسلامية، قطر، ط. ١٤٣٢.١ هـ-٢٠١١ م(٢٩٥/١)/ انظر: الخرشي: محمد بن عبد الله، **مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة - بيروت (د ن طبعة ود ن تاريخ)(٢٩٣/١)/ الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**:(٥٤٩٥٥٠/١)/ العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ت. قاسم محمد النوري، دار المنهاج -جدة ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م،(٣١٨/٢)/ وانظر: البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،(١٣٨/٢)/ الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،(١٦٨/١)/ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**،(١/ ٥ ٨ ٢)

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ١٥٠/١، حديث رقم(٧٥٠).

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ٣٢١/١، حديث رقم(٤٢٨).

المبحث الرابع

النهي عن الاختصار (التّخصّر) في الصلاة

صورة المسألة: أن يعمد المصلي، في وضع يده على خاصرته وهو ما يطلق عليه بالتخصر[1].

أقوال الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على كراهة التخصر في الصلاة[2]. قال النووي:" وكراهة وضع اليد على خاصرته متّفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة "[3].

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وفيه:" **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يصلي الرجل مختصرا**"[4].

الحكمة من النهي:

لقد اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله، فمنها لئلا يتشبه بالشيطان، ومنها أن الاختصار من فعل اليهود فلا يتشبه بهم، وقد يكون النهي عن التخصر لأنه من فعل المختالين والمتكبرين[5].

---

(١) الزبيدي: محمّد بن محمّد، **تاج العروس**، ت. مجموعة من المحققين، دار الهداية،(١١/١٧٣)

(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/٢١٥)/ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ)(١/٢٥٤)/ المواق: محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط ١.١٤١٦هـ=١٩٩٤م(٢/٢٦٢)/ **الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، دار المنهاج، بيروت –لبنان ط ١.١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م (ص:٣٢٩)/ النووي: **المجموع شرح المهذب**:(٤/٩٨-٩٧)/ ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٨)/ ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**،(١/ ٤٢٧).

(٣) النووي: **المجموع شرح المهذب**:(٤/٩٨-٩٧)

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ١/٦٧، حديث رقم(١٢٢٠).

(٥) الشوكاني: **نيل الأوطار**،(٢/٣٨٩)/ ابن حجر: **فتح الباري**،(٩/ ٣٧١).

المبحث الخامس

النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة

كرّم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، فقال سبحانه:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(١). وهذا التكريم يدخل فيه خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، والنطق والتمييز، وتسخير سائر الخلق لهم، والعقل الذي هو مناط التكليف، فجاءت النصوص تنهى الإنسان عن التشبه بالبهائم والحيوانات، وخاصة في العبادات والتي من أهمها الصلاة(٢)، فنهي عن افتراش السبع، وإقعاء الكلب، وبروك الإبل، وهذا ما سيتم تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النهي عن افتراش السبع:

معنى افتراش السبع: الافتراش هيئة في الجلوس مختصة بالسباع (الأسد، الذئب، الكلب، الثعلب وغيرها) ومعناها أن يمد يديه ويلصقهما في الأرض ويربض عليهما(٣).

صورة المسألة: أن يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما ولا يجافيهما عن الأرض إذا سجد، كما يفترش الذئب والكلب ذراعيه ويبسطهما.

آراء الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على كراهية الافتراش في الصلاة(٤)، وهي كراهة تحريمية عند الحنفية، قال ابن نجيم:" والظّاهر أنّها –كراهة الافتراش– تحريمية للنهي المذكور من غير صارف"(٥).

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) القرطبي: **تفسير القرطبي**،(١٠/ ٢٩٤)/ ابن قيم **الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. ٢٧. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)(١/ ٢١٧ –٢١٨)/ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م)(٣٢/ ٢٦٠).

(٣) ابن منظور: **لسان العرب**،(٦/ ٣٢٦)/ الزبيدي: **تاج العروس**،(١٧/ ٣٠٩).

(٤) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(١/ ٦٤٣)/ **العدوي: علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ب. ط.(١٤١٤هـ=١٩٩٤م)(١/ ٢٧٠)/ الماوردي: **الحاوي الكبير**،(٢/ ١٨٨)/ ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**،(١/ ٤٢٤).

(٥) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(٢/ ٢٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) ما رواه أنس بن مالك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**"[١].

٢) **ما روته عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع**"[٢].

الحكمة من النهي: جاء النهي عن الافتراش في الصلاة كالسبع مقرونا بعلة الحكم، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة وفي غيرها، فلا يتشبه في أفضل حالات العبادة، وهي حالة السجود، بحال أخس الحيوانات، وأقذرها، وقيل: لأنه دليل الكسل والملل[٣].

المطلب الثاني: النهي عن الإقعاء في الصلاة:

معنى الإقعاء: الإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه، وإقعاء الكلب يعني: أن يجلس على أسته مفترشا رجليه وناصبا يديه[٤].

صورة المسألة: لهذه المسألة ثلاث صور[٥]:

الأولى: أن يجلس على إسته مفترشا رجليه وناصبا يديه، وهذا هو الإقعاء في اللغة كما يقعي الكلب حقيقة.

الثانية: أن يجعل المصلي أليته على عقبيه بين السّجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه.

الثالثة: أن يفترش المصلي قدميه ويضع أليته على عقبيه ويجلس عليهما.

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ١/١٦٤، حديث رقم(٨٢٢).

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة....، ١/٣٥٧، حديث رقم(٤٩٨).

(٣) المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**:(٣/ ٢٠٧)

(٤) البعلي: أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ت. محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،ط ١.١٤٢٣هـ٢٠٠٣م (ص: ١٠٧).

(٥) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ١٤٩).

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على كراهية الإقعاء في الصلاة على أي صورة من الصور الثلاث كانت[1]، إلا أن الشافعية جعلوا الإقعاء المكروه ما كان كإقعاء الكلب أي مطابقا للمعنى اللغوي، أما الإقعاء بحسب الصورة الثانية فمسنون عندهم[2].

واستدلوا على ذلك: بحديث عائشة –رضي الله عنها– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ينهى عن عقبة الشيطان"[3]. ويراد بعقبة الشيطان: الإقعاء المنهي عنه.

واستدل الشافعية على جواز الاقعاء: بما رواه مسلم في صحيحه أن ابن عباس سئل عن الإقعاء على القدمين، فقال:"هي سنة نبيك –صلى الله عليه وسلم–"[4].

قلت: أن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها، خاصة وأن الحديثين صحيحان، ومرجع معاني الألفاظ يكون إلى اللغة العربية إذا تعذر حمل المعنى على معنى شرعي خص الشرع به، فجمعا بين الأدلة يحمل معنى الإقعاء المكروه على معناه اللغوي الحقيقي، وهي جلسة مخالفة لجلسة الصلاة[5]. فيصير الإقعاء نوعان؛ مسنون ومكروه، فالمسنون: ما ذهب إليه الشافعية، والآخر هو المكروه[6].

الحكمة من النهي: جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة كالكلب، لئلا يتشبه بالأشياء الخسيسة في أفضل العبادات، وهي الصلاة، بحال أخس الحيوانات، وأقذرها وهو الكلب.

---

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ٢١٥)/ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ١٤٩)/ الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**:(٢/ ٢٤)/ المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(٢/ ٩٢)/ ابن قدامة: **المغني**،(١/ ٣٧٦– ٧ ٣٧)/

(٢) النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط. ٣.(١٤١٢هـ/١٩٩١م)(١/ ٥ ٢٣)

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة....، ١/ ٣٥٧، حديث رقم(٤٩٨).

(٤) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، ١/ ٣٨٠، حديث رقم(٥٣٦).

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ت.عصام الدين الصبابطي، ط ١. دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ –١٩٩٣م (٢/ ١ ٢ ٣)

(٦) العيني، محمود بن أحمد، **شرح أبي داود**، ت. خالد بن إبراهيم ط ١. مكتبة الرشد –الرياض، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م،(٤/ ٠ ٣).

المطلب الثالث: النهي عن بروك الإبل عند الهُوِيّ للسجود:

معنى بروك الإبل: الكيفية التي يربض بها الجمل على الأرض، يقال برك البعير: إذا أناخ في موضع فلزمه[1].

صورة المسألة: أن يهوي المصلي للسجود من قيامه في الصلاة ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، كمل يفعل البعير، ثمّ يضع جبهته ساجدا.

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى كراهية وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود كما يفعل البعير، وقيده الحنفية بغير عذر، واستدلوا بحديث وائل بن حجر، قال:" **رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه**"[4]. وعند مالك[5] وأحمد[6] مخيّر بين وضع ركبتيه أولًا، أو وضع يديه أولًا، والأفضل عند مالك الثاني، وعند أحمد الأول. واستدلوا بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**"[7].

---

(١) الزبيدي: **تاج العروس**،(٢٧/ ٨ ٥).

(٢) ابن مازة: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،(١/٣٧٦)/ السرخسي: **المبسوط**،(١/ ٣١).

(٣) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**،(٣/٤٧٢)/ البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،(٢/١١٢).

(٤) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، ١/٢٨٦، حديث رقم(٨٨٢). قال الألباني: حديث ضعيف.

(٥) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/١٤٧)/ البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت. الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط ١.(١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)(١/٤٧٦-٤٦٢)/ ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ت. عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم ط ١.(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)(١/ ٩ ٣٤)

(٦) ابن قدامة: **المغني**،(١/٣٧٠)/ ابن مفلح: **الممتع في شرح المقنع**:(١/٣٦١-٣٦٢).

(٧) **أبو داود: سنن أبي داود**، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، ١/٢٢٢، حديث رقم(٨٨٢). قال الألباني: حديث صحيح.

الراجح:

أرى أن القول بكراهية البروك في الصلاة هو الراجح، لأن حديث أبي هريرة، رغم صحة إسناده فيه إشكال، فأوله يخالف آخره، لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا، وهذا هو الذي نهى عنه –صلى الله عليه وسلم– وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه –صلى الله عليه وسلم– على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، فكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع، رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير. وقد يكون حديث أبي هريرة مما انقلب على راويه ولعله: "وليضع ركبتيه قبل يديه" بدلا من "وليضع يديه قبل ركبتيه"[1]. أما من كان معذورا بالبروك كالإبل، لكبر أو مرض أو أي عذر فلا كراهة حينئذ.

الحكمة من النهي: لئلا يتشبه الإنسان المكرم بالحيوانات.

(١) ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**،(١/ ٢١٨).

الفصل الثالث

المنهيات المتعلقة بثوب المصلي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن الصلاة في الثوب النجس.

المبحث الثاني: النهي عن الصلاة في الثوب الذي لا يستر العورة.

المبحث الثالث: النهي عن الاعتجار في الصلاة.

المبحث الرابع: النهي عن الصلاة في الثياب التي تحمل رائحة كريهة.

المبحث الأول

النهي عن الصلاة في الثوب النجس

المطلب الأول: الحكم الشرعي في طهارة الثوب:

تعد الطهارة –طهارة البدن والثوب والمكان– المدخل لإقامة الصلاة، وشرط من شروط صحتها لا تتم الصلاة إلا بها، لذا ينبغي على المصلّي أن يحرص على ذلك، وإزالة ما قد يكون عالقا وقائما بالبدن أو الثوب أو المكان من أحداث وأخباث. وطهارة الثوب –بوجه عام– سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وليست بفرض[1]، أو هي فرض مع الذّكر، ساقطة مع النّسيان عند المالكية[2]. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١– قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3].

٢– ما روته أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، رضي الله عنهما، قالت:" **سئل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عن دم الحيض يكون في الثّوب؟ قال: اقرصيه، واغسليه، وصلّي فيه**"[4]. وفي رواية، عن أم قيس بنت محصن قالت:"**سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر**"[5]. وغيرها من الأدلة التي تؤدي إلى ذات المعنى.

وجه الدلالة: تدل النصوص الشرعية على أهمية الطهارة ووجوبها في الثوب خاصة عند الصلاة.

---

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ١١٤)/ الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،(١/ ١١٨)/ ابن قدامة: **المغني**(٢/ ٨ ٤).

(٢) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ٨١).

(٣) سورة المدثر: الآية (٤).

(٤) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب،(١/ ٢٠٦)، حديث رقم (٦٢٩)، قال الألباني: حديث صحيح.

(٥) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،(١/ ٢٧١)، حديث رقم (٣٦٣)، قال الألباني: حديث صحيح.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في الصلاة في الثوب النجس:

مفهوم الثوب النجس: النجاسة في اللغة: الخبث والقذارة، وهي خلاف الطهر[1]، **وفي الشرع:** كل مستقذر يمنع صحة العبادة به أو فيه، والثوب النجس هو الذي أصابته القذارة[2].

صورة المسألة: أن يصلي الشخص في ثوب متنجس ليس له غيره.

آراء الفقهاء في المسألة: ذهب الحنفية إلى أن من لم يجد إلا ثوبا نجسا فهو مخيّر بين الصلاة فيه أو الصلاة عريانا ولا يعيد، وعند محمد يصلي في الثوب النجس ولا يصلي عريانا[3].

وعند المالكية: يصلي في الثوب النجس وعليه إعادة الصلاة في الوقت[4].

وأما الشافعية فيصلي عريانا ولا يعيد، إلا إذا كان عذره بلبس النجس نادرا أو ناسيا للنجاسة فيعيد مطلقا[5].

وأما الإمام أحمد فذهب إلى أنه يصلي به ويعيد مطلقا، إلا إذا كان ناسيا للنجاسة فلا إعادة عليه[6]. **واستدلوا بما يلي:**

١- ما رواه أبو سعيد الخدري قال: "**صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك، خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا، أو قال: أذى، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذرا، أو قال: أذى، فليمسحهما وليصل فيهما**"[7].

---

(١) الزبيدي: **تاج العروس**،(١٦/ ٥٣٥)، (مادة: ن ج س).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ١١٧).

(٤) النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،(١/ ٢٣٠)/ الدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**،(١/ ٧ ١ ٢).

(٥) الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،(١/ ١١٨).

(٦) ابن قدامة: **المقنع في فقه الإمام أحمد**، (ص: ٤٥)/ ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**،(١/ ٣٢٦).

(٧) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل،(١/ ١٧٥)، حديث رقم(٦٥٠)/ قال الألباني: حديث صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت:"**أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه**"[١].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث الشريفة على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب عند أداء الصلاة.

الراجح:

أرى أن القول بالصلاة بالثوب النجس سترا للعورة وصيانة له عن العري هو الأصوب، ولا إعادة عليه، لأن حمله للنجاسة كان للضرورة ولكنه يحصل به المقصود من ستر العورة، فيعفى عن النجاسة للضرورة وتجزئه الصلاة. وحديث أبي سعيد الخدري يدل أن لو كانت صلاته -صلى الله عليه وسلم- مع القذر الذي وجد في نعليه باطلة لأعادها، لكنه لم يفعل مما دل على أنها مجزئة. والله تعالى أعلى وأعلم.

الحكمة من النهي عن الصلاة في الثوب النجس:

الإسلام دين الفطرة، والطهارة من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والناس يحرصون عليها أمام الخلق، وأعظم من نحرص على طهارة أبداننا وثيابه ونحن بين يديه، هو الله تعالى، فلا عجب أن نفعل هذا بين يديه سبحانه، وهذا هدي نبينا -صلى الله عليه وسلم- ولعل الحكمة من النهي الوارد تعبدية، فالصلاة من أجلّ العبادات وهي تؤدى في اليوم خمس مرات، فيناجي العبد ربه، فكان لا بد من الطهارة، فالله أحق أن يتجمل له الناس[٢].

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله،(١/٢٣٧)، حديث رقم(٢٨٦).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، (ص: ٢٣٠).

المبحث الثاني

النهي عن الصلاة في الثوب الذي لا يستر العورة

المطلب الأول: معنى العورة وحكم سترها:

أولاً: معنى العورة: العورة: سوءة الإنسان، وكل أمر يستحي منه فهو عورة، وقيل للسوأة عورة: لقبح النظر إليها وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة[1].

والمقصود بستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويستحى منه، من ذكر أو أنثى أو خنثى حرّ أو غيره[2].

ثانياً: حكم سترها: ستر العورة شرط لصحّة الصّلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة[3]، والشافعيّة، والحنابلة، وهو واجب في ذاته ليس شرطا لصحة الصلاة على المشهور عند المالكيّة[4] وذكره الدسوقي في الشروط[5].

أدلة وجوب ستر العورة في الصلاة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[6].

---

(١) الفراهيدي: **العين**،(٢/٢٣٧)/ الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،(٢/٤٣٧).

(٢) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**:(١/٢٦٣ ٤).

(٣) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،(١/٩٥)/ النو وي: **المجموع شرح المهذب**،(٣/١٦٦)/ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(١/٣٩٦)/ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**:(١/٢٦٣)/ ابن قدامة: **المغني**،(١/ ٣ ١ ٤).

(٤) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،(١/ ٤٩٧).

(٥) الدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**،(١/ ٢١١).

(٦) سورة الأعراف: الآية (١ ٣).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا يقبل الله صلاة حائض[1] إلّا بخمار"[2]، كنى بالحائض عن البالغة، لأنّ الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة[3].

٣- الإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عريانا[4].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر في التمهيد: "أنّ الله عزّ وجلّ قرن أخذ الزينة بذكر المساجد، والزينة المأمور بها هي الثياب الساترة للعورة؛ لأنّ الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء"[5].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي فيمن صلّى في ثوب لا يستر العورة.

صورة المسألة: ألّا يجد المصلي، المكلّف، ما يستر به عورته في الصلاة، كلها أو جزءًا منها، ما يسمى عادم الستر. وقد يحدث هذا لظروف مختلفة، فيكون المصلي قد فقد شرطا من شروط صحة الصلاة.

آراء الفقهاء في المسألة:

لا تسقط الصلاة عن عادم الستر لعورته اتفاقا في المذاهب، واختلفوا في كيفية صلاته، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين أن يصلي قائما أو قاعدا، فإن صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود عند الحنابلة ويضم بعضه بعضا ليضمن أقل كشف للعورة، وإن صلى قائما أومأ بالركوع

---

(١) يعني بلغت وقت الحيض لا أنّه أراد كونها في وقت الحيض؛لأ ن الحائض لا تصـــحّ منها الصّـــلاة بحال. الط وردي: **الحاوي الكبير**،(٦/ ٧ ٤ ٣).

(٢) **سـنن ابن ماجه**، ت. الأرؤ وط، باب إذا حاضـت الجارية لم تصـل إلا بخمار،(١/ ٤١٧)، رقم:(٦٥٥) قال الأرؤ وط: إسناده حسن.

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ١١٦).

(٤) ابن عبد البر: يوســف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســانيد**، ت. مصــطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عو مألأ وقاف والشؤ ن الإسلامية المغرب،(١٣٨٧ هـ)(٦/ ٣٧٦).

(٥) ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســانيد**،(٦/ ٣٧٦)/ ابن عابدين: **حاشـــية ابن عابدين**،(١/ ٤١٠)/ الدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**(١/ ٢١٧)/ النو وي: **المجموع شرح المهذب**،(٣/ ١٧١)/ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**(١/ ٩ ٢ ٢).

والسجود عند الحنفية وركع وسجد عند الحنابلة ولا يعيد، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصلي قائما ولا يجلس ويعيد في الوقت عند المالكية ولا إعادة عليه عند الشافعية[1].

وإن كفى الساتر سوأتيه أو الفرجين تعين لهما، فيقدم ستر العورة المغلظة على غيرها، وهي القبل والدبر، فإن لم يجد إلا ما يستر جهة واحدة من العورة المغلظة، قدم ستر القبل، وقيل: العكس، وقيل: يتخير[2]. واستدلوا بأدلة وجوب ستر العور المذكورة سابقًا.

الحكمة من النهي عن الصلاة في الثوب الذي لا يستر:

ينبغي التأكيد أن العبادات تؤخذ بالتوقيف عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فالحكمة في النهي عن الصلاة في الثوب الذي لا يستر العورة تعبّديّة في الدرجة الأولى، ويمكن أن يضاف إليها، أن الستر في الصلاة صيانة لحق الله تعالى وتعظيم لقدره، فالناس يتجمّلون عادة للقاء العظماء وذوي الهيئات من البشر، فالله أحق من تُزُيّن له واستتر من أجله، هذا أدب مع الله أدبنا عليه أعرف الخلق بربه محمد –صلى الله عليه وسلم–. قال الخطيب الشربيني: "فإن قيل: ما الحكمة في السترة في الصلاة؟ أجيب بأن مريد التمثل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك، فالتجمل له بذلك أولى"[3].

الراجح:

جاءت الشريعة برفع الحرج عن الناس، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[4]، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والمكلف مطالب ببذل الجهد ما استطاع ولا يكلف فوق ذلك، قال تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[5]، فأرى أن يكون العذر بعدم وجود الساتر عارضا

---

(١) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(١/ ٤١٠)/ الدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**(١/ ٢١٧)/ النووي: **المجموع شرح المهذب**،(٣/ ١٧١)/ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**(١/ ٢٢٩).

(٢) ابن قدامة: **المغني**،(١/ ٧ ٤٢).

(٣) الشربيني: **مغني المحتاج**،(١/ ٦ ٣٩).

(٤) سورة الحج: الآية (٨ ٧).

(٥) سورة التغابن: الآية (٦ ١).

ونادرا، وأن يكون العذر ممتدا لفترات طويلة، كالسجناء والبلاد الفقيرة... ففي الحالة الأولى يصلي حسب ما تيسر له حتى لو صلى عريانا ويعيد احتياطا، أما في الحالة الثانية فلو كلفناه بالإعادة لشق عليه ذلك مشقة شديدة، فقد كان المسلمون في أول الإسلام يعيش كثير منهم في حال الفقر، حتى كان كثير من الرجال لا يجدون ما يكفي لستر عوراتهم في الصلاة، وهي حال موجودة في بعض مجتمعات المسلمين اليوم. وأخرج مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد، قال: "**لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأزر، خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال**"(١). قال القاضي عياض: فعلوا ذلك لضيق الأزر، وخوف الانكشاف، ولهذا أمر النساء ألا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال. وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال وروى البخاري في صحيحه أن امرأة قالت:" **ألا تغطوا عنا است قارئكم؟**"(٢).

(١) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن ؤ وسهن من السجود، (١/ ٣٢٦)، حديث رقم(١ ٤٤).

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، (٥/ ١٥١)، حديث رقم(٤٣٠٢).

المبحث الثالث

النهي عن الاعتجار في الصلاة

مفهوم الاعتجار: لَيّ الثوب على الرأس من غير التلحي به (إدارته تحت الحنك)، وترك وسط الرأس مكشوفا مع التنقب (تغطية الوجه) كالمرأة وحال الشُّطّار، قطاع الطرق[1].

صورة المسألة: أن يصلي المكلف واضعا على رأسه ثوبا، عمامة، قطعة قماش أو نحوها يكورها على رأسه دون تغطية الرأس كله، بل يترك وسط الرأس، يعني الهامة، مكشوفا ويسدل شيئا من العمامة على وجهه منتقبا بها كما تنتقب النساء، وهذا موجود في بعض البيئات من بلاد المسلين ممن يضعون العمامة على رؤوسهم.

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن الاعتجار في الصلاة مكروه دون غيرهم[2]. **واستدلوا:** بما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الاعتجار[3].

الحكمة من النهي:

لأن الاعتجار هيْئَة لا تليق بالصلاة،

لأنها تشبه فعل الشطار[4] والدّعَرَة[4] (والداعر: الخبيث الفاجر) وفيها شبه بالنساء، وهي من هيئات المتكبرين[6].

---

(١) الزبيدي: **تاج العروس**،(١٢/ ٥٣٢)، (مادة: عجر)/ وانظر: السرخسي، **المبسوط**،(١/ ٣١).

(٢) السرخسي: **المبسوط**،(١/ ٣١)/ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ٢١٦).

(٣) هذا الحديث لم أعثر له على أصل في كتب الأحاديث.

(٤) السرخسي: **المبسوط**،(١/ ١ ٣).

(٥) ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،(١/ ١٠٦).

(٦) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ٢١٦).

قلت: ما ذهب إليه الحنفية من كراهة الاعتجار في الصلاة غير صحيح، لكون الدليل الذي اعتمدوا عليه، لا أصل له، وقد روي كذلك بصيغة التمريض "رُوِيَ" فلا كراهة في الاعتجار في الصلاة.

المبحث الرابع

النهي عن الصلاة في الثياب التي تحمل رائحة كريهة

تعد هذه المسألة من المسائل التي تتعلق بصلاة الجماعة خاصة، فقد يصدر عن المصلي الرائحة المؤذية المنبعثة من ثيابه وقد تكون هذه الرائحة بسبب طبيعة مهنته، أو لأسباب نابعة من جسده كرائحة العرق أو مرض ونحوه. وتُلحق هذه المسألة عند الفقهاء بالنهي عن أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة وحضور الصلاة على هذه الحال، لذا جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: النهي عن أكل ما له رائحة كريهة وحضور الصلاة على هذه الحال:

صورة المسألة: أن يصلي المكلف في جماعة، وقد تناول من الأطعمة ما يصدر عنه رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكراث[1] وما في معناهما[2].

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: يكره لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراثا، أو ما له رائحة كريهة دخول المسجد وحضور الجمع والجماعات، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال:"**من أكل من هذه الشّجرة –يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا**"[4].

---

(١) البصل والثوم والكراث من البقول التي لها رائحة قوية كريهة. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :(١/ ٢٩٠).

(٢) قلت: في معنى البصل والثوم والكراث الدخان الذي يتعاطاه الناس، بل قد يكون أسوأ بالذات حين يصلي المدخّن على سجاد المسجد فتلتصق رائحة الدخان الكريهة بالسجاد.

(٣) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(١/ ٦٦٢ ٦٦١)/ النووي: **المجموع شرح المهذب**،(٤/ ١٧٤)/ الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،(١/ ٢١٥)/ الشربيني: **مغني المحتاج**،(١/ ٤٧٤ ٤٧٦)/ المرداوي: **الإنصاف**،(٢/ ٣٠٤)/ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(١/ ٤٩٨).

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث،(١/ ١٧٠) حديث رقم(٨٥٣).

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن قرب الصلاة لمن أكل البصل أو الثوم وما في معناهما من قرب الصلاة.

الثاني: يحرم حضور آكل ذي الريح الكريه المساجد ومجامع المسلمين، كمصلى عيد وحلق ذكر ومجالس علم ووليمة وجماعة ولو في غير مسجد لعلة الأذى. وألحقوا بمن لهم رائحة كريهة؛ كل من صدر منه ريح كريه، كمن به بخر[1]. وصنان مستحكم والقصاب والجزار والسماك ومن به جرح له رائحة كريهة. مع صحة صلاتهم جميعا لو وقعت على النحو المحظور. وهو قول المالكية وقول آخر عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر، قال: نهى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عن أكل البصل والكرّاث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: "**من أكل من هذه الشّجرة المنتنة، فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تأذّى، ممّا يتأذّى منه الإنس**"[3].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "**من أكل ثوما، أو بصلا، فليعتزلنا -أو قال: فليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته**"[4].

وجه الدلالة:

في الأحاديث نهي عن قرب المسجد لمن أكل البصل أو الثوم وما في معناهما حتى لا يتأذى المصلون والملائكة.

---

(١) البخر: الرّائحة المتغيّرة من الفم. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**،(٤/ ٧ ٤).

(٢) الدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**،(١/ ٣٩٠)/ المرداوي: **الإنصاف**،(٢/ ٣٠٤)/ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(١/ ٨ ٤٩).

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا(١/ ٣٩٤) حديث رقم(٥٦٣).

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث،(١/ ١٧٠) حديث رقم(٨٥٥).

الحكمة من النهي:

الرائحة الكريهة فيها أذى للملائكة وأذى للمسلمين وتفقد المصلي خشوعه وحضور قلبه في الصلاة فيكون هم المصلي أن ينهي صلاته ليتخلص من الأذى الواقع عليه من الرائحة الكريهة.

الراجح:

أرى أن كراهة إتيان الصلاة مع الروائح الكريهة أقرب إلى الصواب من غيره ذلك لتضافر الأدلة على ذلك، فإن لفظ النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث جابر:"**فليعتزل مسجدنا**" وفي رواية، "**فلا يقربنّ مسجدنا**" أو "**مساجدنا**"، ولأن أذية المسلمين ذات خطر عظيم عموما فكيف إذا كانت هذه الأذية في أشرف العبادات وهي الصلاة.

المطلب الثاني: النهي عن الصلاة في الثياب التي تحمل الرائحة الكريهة:

صورة المسألة: أن يصلي المكلف بثياب تفوح منها الرائحة الكريهة، بسبب طبيعة عمله كقصّاب أو سماك أو جزار أو لأي سبب من الأسباب في جماعة. واستدلوا بالأدلة السابقة.

حكم هذه المسألة:

قياسا على ما رجّحته في المطلب الأول أرى كراهة الصلاة في الثياب ذات الرائحة الكريهة للأدلة الواردة بذلك. والله أعلم.

الفصل الرابع

النهي عن الصلاة مع وجود ما قد يشغل عنها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصلاة في حضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثين.

المبحث الثاني: الصلاة حال تشغيل الأجهزة (مذياع، تلفاز).

المبحث الثالث: الصلاة بالهواتف المحمولة.

الفصل الرابع

النهي عن الصلاة مع وجود ما قد يشغل عنها

لا بد للمصلي أن يتهيّأ للصلاة بما ينبغي لها، لتؤدى على أحسن وأتم وجه. وإن مما يجب الاهتمام به، حضور القلب وصفاء الذهن، والابتعاد عن الشواغل التي تسبب الشرود، وبالتالي لا يحصل المصلي على الأجر من صلاته إلا أقل القليل، فليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها وخشع وحضر فيها قلبه. فلا يصلي ونفسه تتوق إلى طعام أو يحتاج إلى قضاء حاجته من بول وغائط، أو بحضور ما يشوش من تلفاز ومذياع وأجهزة أخرى، وهذا ما سأتناوله في المباحث الآتية.

المبحث الأول

الصلاة في حضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثين

جمعت بين الأمرين –حضرة الطعام ومدافعة الأخبثين– في مبحث واحد لاستوائهما في المعنى من حيث أثرهما في الصلاة، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرن بينهما في حديث واحد[1].

المطلب الأول: الصلاة بحضرة الطعام:

والمقصود بحضرة الطعام: أي قربه وجاهزيته للأكل[2].

صورة المسألة: أن يقوم المصلي إلى صلاته مع وجود طعام تتوق نفسه إليه وذهنه منصرف إليه.

---

(١) ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**،(١/ ٤٢٦).

(٢) الرازي: **مختار الصحاح**، (ص: ٥٧)/ الفراهيدي: **العين**،(٣/ ١٠٢)/ الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،(٢/ ٢ ٣ ٦).

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على كراهية الصّلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه[1]. قال النووي:"يكره أن يصلّي وهو يدافع البول أو الغائط أو الرّيح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه"[2].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول:"**لا صلاة بحضرة الطّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**"[3]. (لا صلاة بمعنى: نفي الكمال)[4].

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-:"**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصّلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**"[5]. وكان ابن عمر -رضي الله عنهما:"يوضع له الطّعام، وتقام الصّلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنّه ليسمع قراءة الإمام"[6].

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي عن إتيان الصلاة مع وجود طعام تتوق نفسه إليه أو مع وجود حالة مدافعة للبول والغائط.

الحكمة من النهي عن ذلك:

لعدم انشغال القلب وذهاب كمال الخشوع[7].

---

(١) الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، (ص: ٣٥٩)/ ابن الهمام: **فتح القدير**،(١/ ٤١٨)/ ابن جزي: **القوانين الفقهية**، (ص: ٣٩)/ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ١٩١)/ **الشربيني: مغني المحتاج**،(١/ ٤٢٠-٤٢٢).

(٢) النووي: **المجموع شرح المهذب**،(٤/ ١٠٥-١٠٦)/ الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،(١/ ٢١٥)/ **ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع**،(١/ ٦٠٣-٦٠٤)/ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**،(١/ ٢٠٩).

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام،(١/ ٣٩٣) حديث رقم (٥٦٠).

(٤) المظهري: **المفاتيح في شرح المصابيح**،(٢/ ٢١٨).

(٥) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،(١/ ١٣٥) حديث رقم(٦٧٣).

(٦) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،(١/ ١٣٥) حديث رقم(٦٧٣).

(٧) البسام: **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، (ص: ٩٦).

المطلب الثاني: الصلاة مع مدافعة الأخبثين:

معنى المدافعة: المنع بقوة، والأخبثان هما البول والغائط. ومدافعة الأخبثين، أي: أن يغالب نفسه على البول أو الغائط من الخروج[1].

صورة المسألة: أن يقوم المصلي إلى الصلاة وبه حاجة شديدة إلى التّخلي من البول والغائط ولكنه يصلي بهذه الحالة مع التحامل على نفسه ومغالبتها حتى نهاية الصلاة. وفي معنى مدافعة الأخبثين صلاة الحاقن والحاقب، فالحاقن في البول، والحاقب في الغائط[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على كراهية الصّلاة مع مدافعة الأخبثين، وحكي الإجماع على ذلك[3].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول:"**لا صلاة بحضرة الطّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**"[4].

٢- عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:"**إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**"[5]. وفي رواية أبي داود: "**إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء**"[6].

---

(١) الزبيدي: **تاج العروس**،(٢٠/ ٣ ٥٥).

(٢) ابن عبد البر: **الاستذكار**،(٢/ ٦ ٢٩).

(٣) الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، (ص: ٣٥٩)/ ابن الهمام: **فتح القدير**،(١/ ٤١٨)/ ابن جزي: **القوانين الفقهية**، (ص: ٣٩)/ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ١٩١)/ **الشربيني: مغني المحتاج**،(١/ ٤٢٢-٤٢٢)/ ابن عبد البر: **الاستذكار**،(٢/ ٦ ٢٩).

(٤) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام،(١/ ٣٩٣) حديث رقم (٠ ٦ ٥).

(٥) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها،(٤/ ٤٢٧)، حديث رقم(٢٠٧١)، قال الألباني: حديث صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن،(١/ ٢٢)، حديث رقم(٨٨)، قال الألباني: حديث صحيح.

٣- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "**نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن**"[١].

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي عن إتيان الصلاة مع وجود طعام تتوق نفسه إليه أو مع وجود حالة مدافعة للبول والغائط.

الحكمة من النهي:

لأن فيه اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع، الذي ينافي رغبة الشارع في حضور القلب في الصلاة، الذي لا يكون إلا بقطع الشواغل، والتي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع[٢].

---

(١) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، (١/ ٢٠٢)، حديث رقم (٦١٧)، قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) البسام: **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ص(٩٦)/ لاشين: **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (٣/ ١٩١).

المبحث الثاني

الصلاة حال تشغيل الأجهزة (مذياع، تلفاز)

هذه المسألة من المسائل الحديثة التي لا وجود لها في كتب الفقه، لذلك وجب البحث عن نظيراتها في صورة المسألة ومن ثم قياسها عليها.

من نظائر هذه المسألة عند الفقهاء النهي عن الصلاة إلى شيء فيه تصاوير، والنهي عن الصلاة إلى المتحدثين. وسأتطرق في المطالب الآتية إلى هاتين المسألتين ثم أبين حكم مسألة المبحث:

المطلب الأول: النهي عن الصلاة إلى شيء فيه تصاوير:

صورة المسألة: أن يكون في قبلة المصلي أو على جوانبه أو في السقف الذي يصلي تحته أو في المكان الذي يصلي عليه، تصاوير أو كتابات أو زينة أو نقوش أو ما يلهي ويشغل نظر المصلي وذهنه.

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفقت كلمة المذاهب على كراهية الصلاة إلى شيء فيه تصاوير أو إلى ما يلهي[1]. قال النووي: "وأمّا الثّوب الّذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصّلاة فيه وإليه وعليه"[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان قرام[3] لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-:"**أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**"[4].

---

(١) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**،(١/ ٦٤)/ ابن رشد: **البيان والتحصيل**،(١/ ٣٣١)/ النووي: **المجموع شرح المهذب**:(٣/ ١٧٩-١٨٠)/ ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٨).

(٢) النووي: **المجموع شرح المهذب**،(٣/ ١٧٩- ١٨٠).

(٣) القرام: ستر رقيق من صوف و ألوان. انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**،(٢/ ١٩١).

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير،(٧/ ١٦٨)، حديث رقم(٥٩٥٩).

٢- عن عثمان بن طلحة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له:"**إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**"[١].

وجه الدلالة: في الأحاديث دليل على الحث على إزالة كل ما يشغل المصلي في قبلته من تصاوير وغيرها.

والحكمة من النهي عن ذلك:

تنزيه قبلة المصلي عمّا يلهي في الصلاة ويشغل قلبه بالنّظر إلى هذا التصاوير[٢].

المطلب الثاني: النهي عن الصلاة إلى المتحدثين:

صورة المسألة: أن يكون بين يدي المصلي، يعني في قبلته قريبا منه، أناس يتحدثون ويتكلمون بأحاديث شتى.

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى كراهة الصلاة خلف المتحدثين. قال ابن قدامة في المغني:" تكره الصّلاة إلى المتحدّثين، لئلّا يشتغل بحديثهم"[٥]. واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**"[٦].

---

(١) أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(٢٧/١٩٦)، حديث رقم(١٦٦٣٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار**،(٢/ ١ ١٩).

(٣) النووي: **المجموع**،(٣/ ١ ٢٥).

(٤) ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٨ ١٧).

(٥) ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٨ ١٧).

(٦) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام،(٢/ ٢٦). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.

الحكمة من النهي عن الصلاة إلى المتحدثين:

لأن ذهن المصلي ينصرف إلى الاستماع لحديثهم فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصّلاة فيتّقي ذلك ما استطاع.

حكم الصلاة مع تشغيل الأجهزة من تلفاز ومذياع وغيرهما:

بعد بيان حكم المسألتين السابقتين في المطلب الأول والثاني اتضحت معالم المسألة التي بين أيدينا فيمكن قياسها عليهما.

قلت: تثبت كراهة الصلاة والتلفاز بين يديه، قياسا على كراهية الصلاة إلى شيء فيه تصاوير لأن ما يعرض من صور وتصاوير مع ما فيها من مؤثرات الحركة والأضواء والألوان، سيلهي المصلي عن صلاته، ويشتت ذهنه ويفقده خشوعه، دون أدنى شك. أما لو كان بين يدي المصلي تشويش وأصوات كصوت المذياع أو أي جهاز يؤدي إلى نفس الأمر، فلا يكره حينئذ، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كراهية الصلاة خلف المتحدثين لا يسلَّم به حيث أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: "**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**"، ضعيف جدا(١).

---

(١) قلت: وفي هذه المسألة، الصلاة إلى المتحديث، روي البيهقي في سننه عن ابن مسعود_ رضي الله عنه : " لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قم يومئ نأ و يلعن" [**السنن الكبرى**، باب من كره الصلاة إلى نائم أ و متحدث،(٢/ ٣٩٦)، رقم:(٣٥١٦).] قال البيهقي عنه: أصح أثرر وي في هذا الباب. وصنف الوي هذا الأثر في الضعيف. [انظر: الوي، محيي الدين، **خلاصة الأحكام**، ت. حسين إسماعيل الجمل ط ١. مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، باب كراهة استقباله آدميا يشغل قلبه من متحدث أ و ساكت وأنه لا بأس باستقباله نائما ولا بور المرأة بجنبه ووقوفها،(١/٥٢٧)، رقم:(١٧٧).

المبحث الثالث

الصلاة بالهواتف المحمولة

تمهيد: الهواتف المحمولة انتشرت انتشارا واسعا حتى أصبح الفرد لا يكاد يستغني عنها، بل ويحملها معه إلى كل مكان لصغر حجمها وخفة وزنها والحاجة إليها، وما يعنينا في هذا المقام حمل هذه الأجهزة في الصلاة سواء كان المصلي الذي يحملها يصلي منفردا أو جماعة في المسجد وغيره. وهي من المسائل التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، وقد تتعلق بمسألة حمل النقال في الصلاة عدة مسائل، وهذا ما سأتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم التشويش على المصلين بسبب الهواتف المحمولة:

صورة المسألة: أن يحمل المصلي هاتفه المحمول (النّقّال) في صلاته عامدا أو ناسيا، وإخراج أصوات رنين مسموعة من هذا الجهاز أثناء الصلاة، وهذه الصورة متعلقة بالمطالب الثلاثة الأولى من هذا المبحث.

أولا: حكم التشويش على المصلين بسبب الهواتف المحمولة.

تُلحق هذه المسألة بمسألة رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلّي عند الفقهاء.

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] الشافعية [2] والحنابلة[3] إلى كراهة رفع الصوت بالكلام والذكر في المسجد إن ترتب عليه تشويش على المصلي، خلافا للمالكية[4] الذين قالوا بالتحريم[5].

---

(١) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار)،(١/ ٦٦٢).

(٢) البكري، أبو بكر (عثمان)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ١٩٩٧م(١/ ٠ ١٨).

(٣) الجِرَاعي، أبو بكر بن زيد، **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد**ط ١. وزارةلأ وقاف الكويتية،١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، (ص: ٨ ٤ ٣).

(٤) **البيان والتحصيل**،(١/ ٤ ٩ ٤).

(٥) الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط. ٢. ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م(٢/ ٢٥٩)/ **الموسوعة الفقهية الكويتية**:(٣٧/ ٢٠٧).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" **ليلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات( ) الأسواق**"(٢).

٢- عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: "**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**، أو قال: **في الصلاة**"(٣).

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة على النهي عن رفع الصوت بالكلام والقراءة حتى لا يشوش على المصلين.

الحكمة من النهي:

لأن الكلام في المسجد يشوش على المصلين فيشغلهم عن صلاتهم، فلا ينبغي التشويش على المصلين بأي شاغل كان سواء بالضجيج الذي يحدثه من حولهم، أو الكلام حتى لو كان مباحا، أو قرآنا يتلى وآيات ترتل وعلم يدرس، لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض، ومانعا من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها(٤).

الراجح:

أرى كراهة التشويش على المصلي بسبب ما تصدره الهواتف المحمولة من أصوات مختلفة كالغناء والموسيقى، قياسا على رفع الصوت والتشويش على المصلين، للنهي الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلّم -، الذي لم يرض أن تكون صلاة أحد أو قراءته مشغلة لصلاة أحد آخر، فكيف بهذه الأصوات الصادرة من هذه الأجهزة، التي لا شك أنها آكد وأشد تشويشا(٥).

---

(١) هيشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللّغط والفتن الّتي فيها. انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، (٤/ ٦ ١٥).

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (١/ ٣٢٣) حديث رقم(٤٣٢).

(٣) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة، (٢/ ٣٨) حديث رقم(١٣٣٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) السبكي: **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، (٧/ ٢٦٢).

(٥) ابن تيمية: **مجوع الفتاوى**، (٢٢/ ٥ ٢٠).

المطلب الثاني: حكم صلاة المصلي إذا أسكت هاتفه لمنع التشويش على المصلين:

صورة المسألة: قد يصدر عن الهاتف المحمول في الصلاة رنات وأصوات فيقوم المصلي بإسكات الجهاز بحيث يخرجه من جيبه ويضغط عليه وقد يحتاج إلى التحرك أكثر من أجل ذلك.

وتلحق هذه المسألة بما يشابهها في الفقه بمسألة العمل الكثير والحركة الكثيرة في الصلاة، فهل تؤثر حركته في صلاته.

آراء الفقهاء في ذلك:

اتّفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، واختلفوا في حدّه، فذهب الحنفية والمالكية[1] إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة. وذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى أن المرجع في معرفة القلّة والكثرة هو العرف، فما يعدّه النّاس قليلا فقليل، وما يعدّونه كثيرا فكثير.

واستدلوا بحديث أبي قتادة الأنصاري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها "[3].

الحكمة من النهي عن ذلك: أن الصلاة يناسبها الخشوع والوقار وسكون الجوارح والقلب، وكثرة الحركات والعمل الكثير الذي ليس في مصلحة الصلاة ولا من جنسها بحيث يهيَّأ للنّاظر أنه لا يصلي، مناف لهذه العبادة العظيمة وفيه عدم توقير لله، جل جلاله.

---

(١) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(١/٦٢٤)/ الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،(١/٣٤٨).

(٢) العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،(٢/٣١٥)/ الحصني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (ص: ١٢٠)

(٣) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،(١/١٠٩)، حديث رقم (٥١٦).

الراجح:

الذي أراه في المسألة أن الصلاة صحيحة ولا كراهة في إسكات الهاتف في الصلاة منعا للتشويش على نفسه وغيره، وهو من العمل اليسير عرفًا، كما قال الشافعية والحنابلة، الذي تسامح الشارع فيه، ولعل حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– السابق، خير دليل على ما ذهبت إليه، وهو أقل بكثير من حركة المصلي من أجل وقف هاتفه عن التشويش، ثم إن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأخف، إذ التشويش على المصلين أعظم ضررا من حركة إسكات الهاتف النقال. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم صلاة المصلي حامل النقّال إذا ردّ على المكالمة الواردة في الصلاة:

صورة المسألة: أن يعمد المصلي إلى هاتفه النقال، وهو لا يزال في صلاته، فيرد على المكالمة بكلمة أو أكثر.

تندرج هذه المسألة في سياق حديث الفقهاء عن مبطلات الصلاة ومنها الكلام فيها بالكلام الأجنبي عنها.

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة على بطلان الصلاة بالكلام الخارج عنها[1].

واستدلوا بما يلي:

١– عن زيد بن أرقم –رضي الله عنه– قال: كنّا نتكلّم في الصّلاة، يكلّم الرّجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتّى نزلت:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[2] فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام[3].

---

(١) الزيلعي: **تبيين الحقائق**،(١/١٥٥–١٥٦)/ ابن جزي: **القوانين الفقهية**، (ص: ٣٩)/ الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**:(١/١٤٨)/ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**:(١/٤٠١).

(٢) سورة البقرة: الآية(٢٣٨).

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة،(١/٣٨٣) حديث رقم(٥٣٩).

٢- عن معاوية بن الحكم السّلميّ -رضي الله عنه- قال: بينا أنا أصلّي مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يصمّتونني لكنّي سكتّ، فلمّا صلّى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال:" **إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن**"(١).

٣- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنّا نسلّم على رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وهو في الصّلاة فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النّجاشيّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنّا نسلّم عليك في الصّلاة فتردّ علينا، فقال: "**إنّ في الصّلاة لشغلا**"(٢).

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي للمصلي عن الكلام الخارج عن الصلاة.

الحكمة من النهي عن الكلام في الصلاة:

الحكمة من النهي بينها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله:" **إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن**"، وبقوله: "**إنّ في الصّلاة لشغلا**" فالحكمة تعبدية، والله تعالى أعلم.

الراجح: بطلان صلاة المصلي إذا رد على هاتفه النقال قياسا على الكلام في الصلاة الخارج عنها.

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة،(١/ ٣٨١)، حديث رقم(٥٣٧).

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة،(١/ ٣٨١)، حديث رقم(٥٣٨).

الفصل الخامس

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الاول: الصلاة في الأرض المغصوبة.

المبحث الثاني: الصلاة إلى القبور وفي المقابر(المساجد التي تحتوي قبورا).

المبحث الثالث: النهي عن الصلاة في المكان النجس (المزبلة، المجزرة، معاطن الإبل، الحمام والحش)

الفصل الخامس

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

الأصل في موضوع هذا الفصل أن الصلاة جائزة في كل موضع عملا بعموم قول النبي – صلّى الله عليه وسلّم–:" **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**"[1]. ولكن يستثنى من هذا العموم بعض المواطن التي نهي عن الصلاة فيها لعلل معينة نذكرها في مواضعها.

المبحث الأول

الصلاة في الأرض المغصوبة

معنى الأرض المغصوبة: الغصب: أخذ الشيء ظلما وقهرا[2]، والأرض المغصوبة، المأخوذة ظلما.

صورة المسألة: أن يعمد مريد الصلاة إلى أرض مغصوبة فيصلي عليها الصلاة المكتوبة.

آراء الفقهاء في المسألة:

تحرم الصلاة في الأرض المغصوبة اتفاقا في المذاهب، ونقل الغزالي الإجماع على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة[3]، وفي صحتها قولان:

القول الأول: الصلاة صحيحة وقال به الجمهور[4]، الحنفية والمالكية والشافعية، لأن النهي لا يرجع إلى ماهية الصلاة فلم يمنع من صحتها فتجزئ مع الإثم.

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،(١/ ٩٥) حديث رقم(٨ ٣ ٤).

(٢) الفراهيدي: **العين**،(٤/ ٤ ٣٧).

(٣) الغزالي: **المستصفى**، (ص: ٣ ٦).

(٤) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(١/ ٣٨١)/ الخرشي: **شرح مختصر خليل**،(١/ ٢٢٤)/ البجيرمي: **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**،(١/ ٤ ٤٨).

القول الثاني: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وهو الراجح في مذهب أحمد[1]، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المحرم المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه وتأثيم فاعله.

الراجح:

أرى أن القول بحرمة الصلاة مع صحتها وإجزائها هو الصواب[2]، لأن الصلاة وقعت صحيحة وكونها في مكان محرم قد ينقص ثوابها، و ليس المحرم هو فعل الصلاة وإنما شغل المكان المغصوب والحضور فيه. فيكون المصلي بهذه الحالة قد أطا ع من جهة وعصى من جهة ثانية، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون الفعل الواحد قربة ومعصية في آن واحد[3].

(١) ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**:(١/ ٤٧)/ ابن قدامة: **المغني**، (٤/ ١١٢)

(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار**،(٧/ ٤ ١ ٢).

(٣) الغزالي: **المستصفى**، (ص: ٣ ٦).

المبحث الثاني

الصلاة في المقبرة

المقبرة: موضع دفن الموتى[1].

صورة المسألة:

أن يصلي المكلف الصلاة في موضع فيه قبور، مقبرة أو مسجد بني على قبر أو بحذاء قبر واحد.

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة في المقبرة عند الحنفية[2] والشافعية[3]وقيّدوه بألا تكون المقبرة منبوشة للنجاسة واستدلوا بالآتي:

١) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله، –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"[4].

القول الثاني: جواز الصلاة في المقبرة ما لم تكن للمشركين وهو مذهب المالكية[5]. جاء في البيان والتحصيل[6]: "والمشهور المعلوم من مذهب مالك إجازة الصلاة فيها". يعني القبور.

---

(١) الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢/ ٧٨٤)**

(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع**،(١/١١٥)/ ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(١/٣٨٠)/ الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، (ص: ٦ ٥ ٣).

(٣) النووي: **المجموع شرح المهذب**:(٣/١٥٨، ٥/ ٣١٦)

(٤) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور،(١/٣٧٦)، حديث رقم (٠ ٣ ٥).

(٥) مالك: **المدونة**،(١/١٨٢)/ ابن رشد: **البيان والتحصيل**،(١٢/ ٢٣٥).

(٦) ابن رشد: **البيان والتحصيل**،(١٢/ ٥ ٣ ٢).

القول الثالث: وهو القول المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الصلاة في المقبرة غير صحيحة[1].

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي مرثد -رضي الله عنه- أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**"[2].

٢- عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**"[3].

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي عن الصلاة في القبور وإليها.

الحكمة من النهي:

النهي عن الصلاة إلى القبور أو في المقبرة أو في مسجد فيه قبور حتى لا يتشبه باليهود والنصارى الذين اتخذوا القبور مساجد، ولقطع الوسائل إلى الشرك، لأنّ أصل عبادة الأصنام اتّخاذ قبور الصّالحين مساجد، وكذلك لمظنة وجود النجاسة المتحللة من أجساد الموتى، وقد تكون الحكمة تعبديّة لوجود النصوص التي تنهى عن الصلاة في المقبرة وغيرها.

الراجح:

ما أراه في المسألة أنه ينبغي التفريق، فتقسم المسألة إلى قسمين؛ الصلاة في المقبرة أو بجانبها، والصلاة في مساجد بنيت على القبور، فلو صلى في مقبرة أو إلى قبر بدون تعظيم للمقبور فذلك مكروه للنهي النبوي: "**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**" ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**"[4]. أما

---

(١) ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٥١)/ المرداوي: **الإنصاف**،(١/ ٤٨٩).

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر،(٦٦٨/٢) حديث رقم(٩٧٢).

(٣) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، ت. الأرنؤوط، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة،(٢٤٦/١) حديث رقم(٧٤٥). قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،(١/ ٨٩٥) حديث رقم(٣٤٨).

الصلاة في المسجد الذي فيه قبور صالحين أو غيرهم فأرى أن الصلاة تصح مع حرمتها، لأن وجود القبور في المساجد الذي تقصد للصلاة قد يكون مطية إلى الشرك الحرام من توسل بالمقبورين واعتقاد النفع والضر بهم، وهذا حاصل –مع الأسف– في بعض بلدان العالم الإسلامي والذي يحملنا على هذا التأويل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لعنة الله على اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"(١)، فاللعن لأمر كبير ينبغي الحذر منه، ثم قال في حديث صريح:"**اللّهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"(٢)، فينبغي سد الذريعة إلى الشرك، وينبغي أن نتذكر كيف أن عبادة الأوثان دخلت على البشر من مثل هذا، كما في سورة نوح مع قومه وآلهتهم ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر(٣). والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) **صحيح البخاري**، باب الصلاة في البيعة،(١/ ٩٥)، رقم:(٤٣٥).

(٢) **ابن حنبل: المسند**،(٧/ ١٧٣)، حديث رقم(٧٣٥٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**،(٣/ ٣٩٨)/ ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(٥/ ١١).

المبحث الثالث

الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل والحمام والحش

المشترك بين هذه الأمور وجود نفس علة النهي عن الصلاة فيها وهي النجاسة عدا معاطن الإبل ففيها علة أخرى، سيأتي الحديث عنها في بيان الحكم الشرعي عند الفقهاء، لذلك سأعرف هذه المصطلحات كلها أولا ثم أبين صورة المسألة لجميع هذه المصطلحات مجتمعة ثم رأي الفقهاء في المسألة والحكمة من النهي ثم الترجيح.

مفهوم المصطلحات:

المزبلة: من الزبل وهو السرجين وموضعه المزبلة، وهو الموضع الذي يلقى فيه القاذورات[1].

المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل والبقر والشاء لبيع لحومها[2].

معاطن الإبل: كل مبرك يكون مألفا للإبل فهو عطن له بمنزلة الوطن للغنم والبقر[3].

الحمام: المكان المعد للاغتسال يقصده الناس لهذا الغرض، وهو المغتسل المعروف[4].

الحش: وهو ما أعد لقضاء الحاجة وجمعه الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة لها[5]. (وهو المرحاض).

صورة المسألة:

أن يقوم المكلف بأداء الصلاة بأحد هذه الأماكن التي سبق ذكرها.

---

(١) الرازي: **مختار الصحاح**، (ص: ١٣٤)، (مادة: ز ب ل).

(٢) الرازي: **مختار الصحاح**، (ص: ٥٧)، (مادة: ج ز ر).

(٣) ابن منظور: **لسان العرب**،(١٣/ ٢٨٦)، (مادة عطن).

(٤) العاصمي: **حاشية الروض المربع**،(١/ ١٠٤).

(٥) العاصمي: **حاشية الروض المربع**،(١/ ١٠٤).

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، قالوا بحرمة الصلاة وعدم جوازها في المزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل والحُش للنجاسة، وكذلك أماكن المواشي، فإن صلى على طاهر جازت، وقال الشافعية: إن الصلاة في معاطن الإبل لا تجوز مطلقا.

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**"[4].

٢- عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل**"[5].

٣- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**"[6].

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة .. وحملوا النهي على الحرمة.

---

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع**،(١/ ٥ ١١).

(٢) الشيرازي: **المهذب**،(١/١١٩)/ الشربيني: **مغني المحتاج**،(١/ ٤٢٥).

(٣) ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٢ ٥).

(٤) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة،(١/٢٤٦) حديث رقم (٧٤٥). قال الأرنؤ وط: حديث صحيح.

(٥) **ابن حنبل: المسند**،(١٦/٢٣٨)، حديث رقم(١٠٣٦٤). قال شعيب الأرنؤ وط: إسناده صحيح.

(٦) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد،(١/٤٨٠) حديث رقم(٧٤٨). قال الأرنؤ وط: إسناده ضعيف.

القول الثاني: وهو قول المالكية[1]، فقالوا بكراهية الصلاة في هذه الأماكن، لعدم الأمان من النجاسة، فإن صلى كذلك يعيد في الوقت، وإن أمن النجاسة فلا تكره.

واستدلوا بما يلي:

١- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**"[2]. قال الأنؤوط: إسناده ضعيف.

وجه الدلالة: في الأحاديث نهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة ..

الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأماكن والمواضع:

كونها مظان للنجاسات، ويزاد على هذا أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل تعبدية، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عنها إنها من الشياطين، وربما يقال في تفسير ذلك: أنها من الشياطين، أنها لما فيها من النفار والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطانا، كأنه يقول: إن المصلي إذا صلى بحضرتها، كان مغررا بصلاته، لما لم يؤمن من نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت[3].

الراجح:

أرى أن النهي عن الصلاة متوجّه إلى ما جاء إلى المواضع التي نهى عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة، وهي المقبرة والحمام ومعاطن الإبل، كما في حديث أبي بكر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، أما ما جاء في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من النهي عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والحمام، فما وافق منها الدليل الصحيح أثبت حكم النهي

---

(١) المازري: **شرح التلقين**،(١/ ١ ٨٢).

(٢) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد،(١/ ٤٨٠) حديث رقم(٧٤٨). الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) **شرح سنن أبي داود**،(١/ ١ ٤٣).

له، وأما ما لم يوافق الدليل وزاد عليه يُنظر، إذا كانت الصلاة في هذه الأماكن على النجاسة حرمت وبطلت، لكن لو صلى في هذه الأماكن على طاهر صحّت وأجزأت صلاته، لأن حديث عمر –رضي الله عنه – ضعيف، فيبقى الأمر في الأماكن التي يجوز الصلاة فيها على عمومه لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام[1]" "**الأرض كلها مسجد**" ويستثنى من هذه الأماكن ما استثنته النصوص جمعا بين الأدلة. بقي أن أشير أن الصلاة في معاطن الإبل تحرم مع صحتها، لأن حكمة النهي تعبدية. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) **سنن ابن ماجه**، ت. الأرؤط وط، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة،(١/ ٤٧٩) رقم:(٧٤٥). قال الأرؤط وط: حديث صحيح.

المبحث الرابع

النهي عن الصلاة في قارعة الطريق

المقصود بقارعة الطريق، هي وسطه، وقيل أعلاه، والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه[١].

صورة المسألة:

أن يؤدي المكلف الصلاة في الطريق الذي يمر منه الناس ودوابهم.

آراء الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في المسألة قولان:

الأول: تُكرَهُ الصَّلاةُ على قارعةِ الطريقِ عند الجمهور: الحنفيَّة[٢]، المالكيَّة[٣] والشافعيَّة[٤].

جاء في المدونة: " كان مالكٌ يكره أن يصلِّي أحد على قارعة الطريق؛ لِمَا يمرُّ فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها؛ قال: وأحبُّ إليَّ أن يتنحَّى عن ذلك، ونصَّ المتأخِّرون من المالكيَّة على جواز الصلاة فيها إنْ أُمِنت النَّجاسة"[٥].

الأدلة:

١. عموم قوله –صلى الله عليه وسلم:–:"**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**"[٦].

١() ابن منظور: **لسان العرب**،(٨/٢٦٨)/ **مغني المحتاج**،(١/ ٤٢٤)

٢() **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (ص: ١٣٠)/ **حاشية ابن عابدين**،(١/ ٣٧٩).

٣() **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردي**،(١/٨٨١)/ **الذخيرة**،(٢/ ٩٩).

٤() **المجموع**،(٣/١٦٢)/ **مغني المحتاج**،(١/ ٢٠٣).

٥) **المدونة الكبرى**،(١/ ٢ ١٨).

(٦) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،(١/ ٩٥) حديث رقم(٨ ٣٤).

٢. للأمور الآتية:([1])

أوَّلًا: لِمَا يمرُّ فيها من الدوابِّ فيَقَعُ في ذلك مِن أبوالِها وأرواثِها.

ثانيًا: أنَّه يَشغَلُ حقَّ العامَّة بما ليس له؛ لأنَّها حقُّ العامَّةِ للمُرورِ.

ثالثًا: أنَّه يَشغَلُ الخاطرَ عن الخشوعِ بمُرورِ الناسِ ولَغَطِهم.

الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الصلاة على قارعة لا تصح، قال البهوتي: "ولا في قارعة الطريق أي محل قرع الأقدام من الطريق"([2]).(أي لا تصح الصلاة)

الدليل:

١. عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**"([3]).

الحكمة من النهي:

الصلاة في قارعة الطريق يَشغَلُ حقَّ العامَّة إذ حقهم المُرورِ، ولأنه مظنة النجاسة، من أبوال الناس والدواب ولأنه يَشغَلُ الخاطرَ عن الخشوعِ بمُرورِ الناسِ ولَغَطِهم([4]).

الرأي الراجح:

أرى أن القول بكراهة الصلاة على قارعة الطريق (قول الجمهور عدا الحنابلة)، هو الأرجح لأن الصلاة على هذه الحال قد يؤذي المارة وقد يقع على النجاسات وقد ينشغل المصلي بالمارة وما

١() **التاج والإكليل،**(١٨٤/١)/ **المجموع،**(١٦٢٣/٤)/ **عمدة القاري،**(١٩٠/٤).

٢() **شرح منتهى الإرادات**(١٦٤/١)/ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،**(٤٩٣/١).

(٣) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه،** أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد،(٤٨٠/١) حديث رقم(٧٤٨). قال شعيب الأرنؤ وط: إسناده ضعيف.

٤() **التاج والإكليل،**(١٨٤/١)/ **المجموع،**(١٦٢٣/٤)/ **عمدة القاري،**(١٩٠/٤).

يحدث في الطريق عن الصلاة، أما مذهب الحنابلة في عدم صحة الصلاة اعتمادا على حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– غير صحيح لأن الحديث ضعيف كما أشرت إلى ذلك في السابق. والله أعلم.

المبحث الخامس

النهي عن الصلاة في الكَنيسة والبِيعَة وأماكنِ المَعصيةِ

الكَنيسة[٢] مفرد، جمعها كنائِسُ: متعبَّدُ اليهود والنّصارى والبيعة[٣]، كنيسة للنصارى.

صورة المسألة : أن يصلي المسلم في كنيسة أو في مكان معصية لله تعالى، كأماكن شرب الخمر والفاحشة الحفلات الماجنة وغيرها...

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: تُكرَهُ الصَّلاةُ في الكَنيسةِ والبِيْعةِ وهو ما ذهب إليه الجمهور، الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] ورواية عن أحمد[٧] وقيدها بوجود صور، وكذلك تكره الصلاة في أماكن المعاصي والفجور، عند الحنفية والشافعية[٨]، **قال في المجموع**[٩]: "الصّلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس".

قال ابن عابدين[١٠]، عند الحديث على مطلب تُكره الصلاة في الكنيسة: "تنبيه يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار؛ لأنها مأوى الشياطين...[إلى أن قال] وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود... فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها".

١() **معجم اللغة العربية المعاصرة،**(٣/ ١٩٦)

٢() **مختار الصحاح،** (ص: ٣٤٣)/ **تاج العروس،**(٢٠/ ٣٦٩)

٣() **حاشية ابن عابدين**(١/ ٣٨)

٤() **التاج والإكليل،**(٢/ ٦)

٥() **المجموع شرح المهذب،**(٣/ ١٦)

٦() **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،**(١/ ٤٩٦)

٧() **المجموع شرح المهذب،**(٣/ ١٦)

٨ () **المجموع شرح المهذب،**(٣/ ١٦)

٩() **حاشية ابن عابدين**(١/ ٣٨)

الأدلة:

١. عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا لمنزل حضرنا فيه الشيطان**"، ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة[١]. وهذا دليل الشافعية.

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها مواضعُ الكُفر ومحلُّ الشياطين؛ فكُرِهتِ الصَّلاةُ فيها كما كُرِهت في المكانِ الذي حضرَهم فيه الشيطانُ.

ثانيا: لنجاستها وللصور التي فيها[٢].

الثاني: لا تُكرَهُ الصَّلاةُ في الكَنيسةِ والبِيْعةِ في رواية أخرى عند أحمد[٣]. **قال المرداوي**[٤]: "وله دخول بيعة وكنيسة، والصلاة فيهما، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب. وعنه تكره. وعنه: مع صور".

الأدلة:

١. عموم قوله –صلى الله عليه وسلم:–:"**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**"[٥].

١() ابن حبان،صحيح ابن حبان، ت. شعيب الأرنؤوط، (باب قضاء الفوائت)،(٦/ ٣٧٦)/ رقم الحديث:(٢٦٤٧). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢() التاج والإكليل،(٢/ ٤ ٦)

٣() الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(١/ ٤٩٦)

٤() الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(١/ ٤٩٦)

(٥) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،(١/ ٩٥) حديث رقم(٨ ٣ ٤).

٢. عن أبي طلحة –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة**"([1]).

الحكمة من النهي:

هذه الأماكن، الكنائس والبيَع وأماكن اللهو والفجور أماكن يحضرها الشيطان كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن هذا لمنزل حضرنا فيه الشيطان**" والصلاة يتناسب معها السكينة والخشوع وكذلك الكنائس والبيع مظنة النجاسة .

الرأي الراجح:

أرى أن الصلاة في هذه الأماكن مكروهة لأن هذه مواضع يحضرها الشيطان كما جاء عن النبي_ صلى الله عليه وسلم. والكنائس والبيع لا تخلو من الصور والتماثيل التي تشغل المصلي عن صلاته وهي مكروهة باتفاق المذاهب([2]). والله أعلم.

---

[1]() **صحيح البخاري**، (باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء)،(٤/ ١١٤) رقم: ٣٢٢٦/ **صحيح مسلم**، (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، (٣/ ١٦٦٦) رقم: ٢١٠٦

[2]() انظر: النهي عن الصلاة إلى شيء فيه تصاوير، في هذه الرسالة.

المبحث السادس

النهي عن الصلاة بين السواري

السواري[١] جمع سارية: الأسطوانة من حجر أو آجر، والمقصود بها الأعمدة تكون في فضاء المسجد وليست على أطرافه جزءا من الجدار. هذه المسألة متعلقة بصفوف المأمومين في صلاة الجماعة في المسجد.

صورة المسألة: أن يقف المأمومون في صف بين سواري المسجد بحيث تقطع السارية الصف.

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى كراهية وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعت صفوفهم، من غير حاجة كضيق مسجد فلا يكره. قال البهوتي[٤]: " قال أحمد؛ لأنه يقطع الصف ...فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره، ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري؛ لأنه ليس ثم صف يقطع".

الأدلة:

١. عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا. فقال أنس: "**كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**"[٥] وقال الترمذي[٦] بعد رواية الحديث: "وفي الباب عن قرة بن إياس المزني حديث أنس حديث حسن".

١() الزبيدي، **تاج العروس**،(٣٨/ ٣ ٢٦)

٢() **التاج والإكليل لمختصر خليل**،(٢/ ٣ ٤٣)

٣() **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(١/ ٤ ٤٩)

٤() **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(١/ ٤ ٤٩)

٥() **مسند أحمد**، (١٩/ ٣٤٦) رقم: (١٢٣٣٩). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٦() **سنن الترمذي**، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (١/ ٣٠٤).

الحكمة من النهي:

عدم قطع الصف بأي شيء كان[1] لأن وصل الصفوف من محاسن الصلاة التي ندب إليها الشارع كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله_ صلى الله عليه وسلم قال: "**أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا، وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالى**"[2].

الرأي الراجح:

أرى أن الصلاة بين السواري للمأمومين بحيث تقطع السواري الصف مكروهة لحديث أنس السابق في الأدلة، أما لو كان منفردا أو إماما بين السواري فلا كراهة حينئذ. والله أعلم.

١() ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،**(٤/ ٥٨)

٢() مسند الامام أحمد،(١٠/ ١٧) رقم:(٥٧٢٤). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

المبحث السابع

النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

والمقصود بمواضع الخسف والعذاب الأماكن التي حل على أهلها عذاب وسخط من الله مثل المكان الذي سكنه قوم عاد وثمود وقوم لوط وغيرهم... ولقد حذر النبي_ صلى الله عليه وسلم من الدخول إلى مساكنهم فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم."[١]

صورة المسألة: أن يصلي المكلف في أحد الأماكن المشتهرة بنزول العذاب بأهلها كمساكن عاد وثمود ولوط وغيرهم.

آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنابلة[٢] إلى كراهة الصلاة في أماكّن العذاب والخسف مستدلين بما روي أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي –صلى الله عليه وسلم– نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة.[٣]

قلت: إن هذا الأثر المروي عن علي لا يصح لذلك لا تكره الصلاة في هذه المواضع، قال الخطابي:"في إسناد هذا الحديث مقال (يعني، حديث علي)، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة فيها"[٤]. والله أعلم

---

[١] () **صحيح البخاري**، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب،(١/ ٩٤)، رقم:(٤٣٣).

[٢] () **الفروع وتصحيح الفروع**،(٢/ ٦ ١١).

[٣] () **سنن أبي داود**، ت. الأرؤط، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة،(١/٣٦٣)، رقم:(٤٩٠). قال الأرؤط: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

[٤] () أبو البقاء، كمال الدين، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،(٢/ ٢٤٧).

المبحث الثامن

الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها

هذه المسألة متعلقة بمسألة استقبال القبلة في الصلاة وجعلتها في مطلبين؛

المطلب الأول: حكم الصلاة داخل الكعبة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة.

المطلب الأول:

حكم الصلاة داخل الكعبة

صورة المسألة: أن يدخل المكلف إلى جوف الكعبة فيصلي فيها.

آراء الفقهاء في المسألة:

فرّق الفقهاء في هذه المسألة بين الفرض والنفل على النحو التالي

أولا: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى صحة الصلاة في جوف[3] الكعبة، فرضا ونفلا.

قال الزيلعي[1]: "صَحَّ فَرْضُ الصَّلَاةِ وَنَفْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ".

الأدلة:

١. قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[4] .

---

[1] () **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،**(١/ ٢٥٠)

[2] () **المجموع شرح المهذب،**(٣/ ٤ ١٩)

[3] () **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،**(١/ ٢٥٠)

[4] البقرة: ١٢٥.

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

في قوله: طَهِّرَا بَيْتِيَ دليلٌ على جوازِ الصَّلاة فيه؛ إذ لا معنى لتطهيرِ المكانِ لأجْلِ الصَّلاة، وهي لا تجوزُ في ذلِك المكانِ[١].

٢. عن عبد الله بن عمر: **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى"**[٢].

٣. قوله –صلى الله عليه وسلم–:"**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**"[٣].

٤. أنَّ الواجب استقبالُ شطرِهِ لا استيعابُه، وقد وُجِد ذلك فيمَن صلَّى فيها[٤].

٥. أنَّه صلَّى متوجهًا إلى بعضِ أجزاء الكعبة، فتصحُّ صلاتُه، كالنافلةِ، وكما لو توجَّه إليها من خارجٍ[٥].

ثانيا: ذهب المالكية[٦] إلى أن صلاة الفرض في جوف الكعبة مكروهة، وفي إعادتها روايتان؛ يعيد في الوقت ويعيد مطلقا، وتصح في النافلة.

١() **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،(١/ ٢٥٠).

٢() **صحيح البخاري، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة**،(١/١٠٧)، رقم: (٥٠٥).

(٣) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،(١/ ٩٥) حديث رقم(٨ ٣٤٣).

٤() **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،(١/ ٢٥٠).

٥() **المجموع شرح المهذب**،(٣/ ٤ ١٩).

٦() التبصرة للخمي،(١/٣٥٤ ٢ ٣٥٣).

الأدلة:

١. عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: "هذه القبلة"[١].

٢. عن عبد الله بن عمر: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى**"[٢].

الجمع بين الحديثين: (لأن ظاهرهما التعارض) حمل حديث ابن عباس في المنع على الفَرْض، وحديث ابن عمر على النَّفْل[٣].

<u>ثالثا</u>: ذهب الحنابلة[٤] إلى صحة صلاة النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة.

الأدلة:

قال في المغني[٥]: "ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٦]. والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة، في السفر على الراحلة، وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى في البيت ركعتين_إشارة إلى حديث ابن عمر كما في الدليل الثاني عند المالكية".

١() **صحيح البخاري**، باب قول الله تعالى:{ واتخ وا من مق م إبراهيم مصلى}،(١/ ٨٨)، رقم: (٣٩٨)

٢() **صحيح البخاري، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة**،(١/ ١٠٧)، رقم: (٥٠٥).

٣() الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**،(١/ ٣٤٧).

٤() **المغني لابن قدامة**،(٢/ ٥٥)/ **الشرح الكبير على متن المقنع**،(١/ ٤٨٢).

٥() **المغني لابن قدامة**،(٢/ ٥).

٦ البقرة: ١٤٤.

الرأي الراجح:

أرى أن الصلاة في جوف الكعبة تصح فرضا ونفلا لحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى ركعتين وهو حديث صحيح رواه البخاري، فجاز للفذ أن يصلي فيها الفرض، لأنه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها، فذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلة فلا تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النفل قِيسَ عليه الفرض، وأما ما قيل: إن النفل في ذلك بخلاف الفرض؛ لأن النفل يصلى في السفر إلى غير القبلة؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يُصَلِّ فيها الفرض فغلط، لأن النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء[١].

المطلب الثاني: حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة

صورة المسألة: أن يؤدي المكلف الصلاة على ظهر الكعبة.

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

الأول: تصح الصلاة على سطح الكعبة فرضا ونفلا ولكنها تكره لترك التعظيم، وهو قول الحنفية[٢].

واستدلوا بنفس الأدلة التي في المطلب الأول ويضاف إلى ذلك:

أن الواجب استقبال شطره (البيت) لا استيعابه، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها، وهذا؛ لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء[٣].

١() **التبصرة للخمي،**(١/٣٥٤ ٢ ٣٥).

٢() **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،**(١/ ٢٥٠)

٣() المرجع السابق.

الثاني: لا تصح الصلاة على ظهر الكعبة، الفريضة والنافلة قي ذلك سواء وهو قول المالكية[1] والشافعية[2].

الأدلة:

١. علل المالكية المنع بأن الخطاب إنما ورد في الصلاة إلى الكعبة، ومن صلى عليها لم يصل إليها[3].

٢. عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**"[4].

الثالث: لا تصح صلاة الفريضة على سطح الكعبة أما النافلة فتصح، وهو قول الحنابلة[5]. **قال في المغني**[6]: "ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها...(إلى أن قال) وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها. لا نعلم فيه خلافا".

الدليل:

علل الحنابلة المنع بأن الخطاب في استقبال القبلة متوجه في الصلاة إلى الكعبة فمن صلى عليها لم يصل إليها[7].

---

[1] () **التبصرة للخمي،**(١/٣٥٥ ٤ ٥ ٣).

[2] () **المهذب في فقه الإمام الشافعي،**(١/ ٩ ١٢)

[3] () **التبصرة للخمي،**(١/ ٥ ٥ ٣).

(٤) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**،ت. الأرؤ وط، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد،(١/٤٨٠) حديث رقم (٧٤٨). سبق تخريجه وهو ضعيف.

[5] () **المغني لابن قدامة،**(٢/ ٥ ٥).

[6] () **المغني لابن قدامة،**(٢/ ٥ ٥).

[7] () **المغني لابن قدامة،**(٢/ ٥ ٥).

الرأي الراجح:

أرى أن ماذهب إليه الحنفية من صحة الصلاة فوق سطح الكعبة هو الصواب، وما استدل به الشافعية من حديث عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ غير صحيح لأن الحديث ضعيف، وما تعلل به المالكية والحنابلة لا يسلم به وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ القبلةَ هي البُقعة، والهواء إلى عَنانِ السماءِ دون البِناءِ؛ فالبناءُ لا حُرمةَ له لنفْسِه، بدليل أنَّه لو نُقِل إلى عرصةٍ أُخرى وصُلِّي إليه لا يجوز، بل كانتْ حُرمتُه لاتِّصالِه بالعَرْصَةِ المحترمةِ( ).

ثانيًا: أنَّه مَن صلَّى على جبلِ أبي قُبَيسٍ جازتْ صلاتُه بالإجماعِ ولا بناءَ بين يديه مِن الكَعبةِ( ).

فلذلك صحت الصلاة على البيت كما صحت فيه. والله أعلم.

١() **بدائع الصنائع**،(/ ١ ٢ ١).

٢() المرجع السابق

الفصل السادس

المنهيات في قبلة المصلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: الصلاة نحو النائم.

المبحث الثاني: الصلاة إلى المدفأة.

المبحث الثالث: المرور بين يدي المصلي.

المبحث الأول

الصلاة نحو النائم

مفهوم ومعنى النوم: نام الرجل ينام نوما فهو نائم، إذا رقد وثبت في مكانه ولم يتحرك[1].

صورة المسألة: أن يصلي المكلف وأمامه مباشرة –في قبلته– شخص نائم.

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الصلاة إلى النائم مكروهة وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[2]. واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا تصلّوا خلف النائم ولا المتحدّث**"[3]. والنائم قد يصدر عنه ما يضحك المصلي أو يشوش عليه.

القول الثاني: لا تكره الصلاة إلى النائم وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد[4]. واستدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" **كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يصلّي صلاته من اللّيل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**"[5]، وروى البخاري قريبا منه[6].

الحكمة من النهي عن الصلاة إلى النائم:

لعل الحكمة من ذلك، أن النائم لا يملك زمام نفسه، فالنوم له سلطان على النفوس، فيظهر منه صوت فيضحك من هو في صلاته أو يخجل النّائم إذا انتبه أو يشوّش على المصلي[7].

---

(١) الأزهري: **تهذيب اللغة**،(١٥/ ٣ ٧ ٣).

(٢) الزيلعي: **تبيين الحقائق**،(١/ ١٦٧)/ النفزي القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (١/ ١٩٦)/ ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ٨ ١٧).

(٣) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام،(٢/ ٢٦). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.

(٤) النووي: **المجموع**،(٣/ ٢٥١)/ ابن قدامة: **المغني**،(٢/ ١٧٨).

(٥) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي،(١/ ٣٦٦) حديث رقم(٥١٢).

(٦) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش،(١/ ٨٦)، حديث رقم(٣٨٣).

(٧) الزيلعي: **تبيين الحقائق**،(١/ ٧ ١٦).

الراجح:

أرى أن الصلاة إلى النائم صحيحة ولا كراهة فيها، لصحة حديث عائشة –رضي الله عنها– فلو كان مكروها لما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم إن حديث ابن عباس الذي استدل به القائلون على الكراهة ضعيف[1]، كما أن أصحاب القول الأول عللوا الكراهة بأن النائم قد يصدر عنه ما يضحك المصلي أو يشوش عليه، ولا يترك الحديث الصحيح لهذه التأويلات.

(١) النووي: **المجموع**،(٣/ ١ ٢٥).

المبحث الثاني

الصلاة إلى المدفأة

تمهيد:

تعد هذه المسألة من المسائل الحديثة في الفقه الإسلامي، وهي تشبه مسألة الصلاة إلى النار عند الفقهاء، لذلك نبيّن أولا حكم الصلاة إلى النار عند الفقهاء، ومن ثم نقيس عليها الصلاة إلى المدفأة، وهذا ما سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الصلاة إلى النار:

صورة المسألة: أن يؤدي المكلف صلاته وبين يديه نار، في كانون أو موقد أو أي شيء آخر.

آراء الفقهاء في المسألة:

تكره الصلاة إلى النار عند الحنفية(١) والحنابلة(٢)، وقيّده الحنفية بأن تكون النار جمرا لا غير، وعند الحنابلة كل ما يحمل نارا ولو سراج أو قنديل، لئلا تشبه عبادة المجوس الذين عبدوا النار.

وحجتهم: أن الصلاة إلى النّار تشبه بعبدة النار، وقد نهينا عن ذلك.

الحكمة من النهي:

عدم التشبه بالمجوس وعبدة النار، الذين عبدوها من دون الله.

المطلب الثاني: الصلاة إلى المدفأة أو ما في حكمها.

صورة المسألة:

أن يضع المصلي بينه وبين القبلة مدفأة، أو كانونا فيه نار للتدفئة وطرد البرد أيام الشتاء، ثم يصلي على هذه الحال.

---

(١) ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،(١/ ١٠٩)/ زادة: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،(١/ ١٢٧).

(٢) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**،(١/ ٢٠٨)/ اللبدي: **حاشية اللبدي على نيل المآرب**،(١/ ٦٢).

حكم هذه المسألة:

أرى أن الصلاة إلى الدفايات أو الكوانين التي تحمل الجمر أو النار التي فيها لهب، لا بأس بها ولا كراهة، حتى لو تعلل من تعلل بأن فيها شبها بالمجوس، فالأمر يحتاج إلى بيان من الشارع، فهذه من الأمور التوقيفية، لأنها من العبادات، لقوله – عليه الصلاة والسلام –:" **صلّوا كما رأيتموني أصلي**"[1] والعلة إلى التشبه تكاد تكون معدومة في هذه الأمة. فلو احتاج المصلي للمدافئ لدفع البرد الشديد الذي يطرد عنه وساوس الشعور بالبرد ويبقيه منشغلا في صلاته مقبلا عليها فلا حرج عليه ولا كراهة.

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر،(١/١٢٨)، حديث رقم(٦٣١).

المبحث الثالث

النهي عن المرور بين يدي المصلي

إن للصلاة حرمتها وقداستها، وإن للمصلي حقه في أداء صلاته على أكمل صورة، وليس لأحد أن يفسد عليه هذا الحق، وقد احتاط الشرع لهذه المسألة فمنع من المرور بين يدي المصلي، ولكنه في الوقت ذاته بيّن المسافة التي ينبغي أن يضعها المصلي لنفسه حتى لا يمر من أمامه من يقطع عليه صلاته، وهذا ما يسميه الفقهاء بالسترة، فما حكم اتخاذ السترة والمرور بين يدي المصلي هذا ما سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة بين يدي المصلي:

معنى السترة: مَا استترتَ بِهِ من شَيْء كَائِنا مَا كَانَ، وهو التغطية(١).

صورة المسألة: أن يجعل المصلي بين يديه شيئا ما، يحرفه يمنة أو يسرة، كعلامة على حريم المصلي، فلا يمر دون هذه السترة شيء.

آراء لفقهاء في اتخاذ السترة بين يدي المصلي:

تسن السترة للمصلي اتفاقا في المذاهب للإمام والمأموم وقيدها الحنفية والمالكية إذا خشي مرورا بين يديه وزاد المالكية في السفر وأطلق القول الشافعية والحنابلة(٢).

والأدلة على سنية اتخاذها:

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمرّ بين يديه**"(٣).

---

(١) الرازي: **مختار الصحاح:** (ص: ١٤٢)/ الأزهري: **تهذيب اللغة،**(١٢/ ٢٦٥).

(٢) ابن عابدين: **حاشـــية ابن عابدين،**(١/ ٦٣٦)/ مالك: **المدونة،**(١/ ٢٠٢)/ الشـــربيني: **مغني المحتاج،**(١/ ٤١٩)/ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع:**(١/ ٣٨٢).

(٣) **ســـنن ابن ماجه،** أبواب إقامة الصـــلوات والســـنة فيها، باب ادرأ ما اســـتطعت،(٢/ ١٠٤)، حديث رقم(٩٥٤). قال الأرنؤ وط: إسناده قوي.

٢- عن سبرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**"(١).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "**أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- صلّى في فضاء ليس بين يديه شيء**"(٢).

الحكمة من اتخاذ السترة:

السترة من محاسن الصلاة، فهي تقبض الخواطر عن الانتشار وتكف بصر المصلي عما وراءها حتى يكون العبد مجتمعا لعبادة ربه، وهي مانعة من المرور بين يديه فلا يقع المار بالإثم(٣).

أحكام أخرى تتعلق بالسترة:

أولا: المسافة بين المصلي وسترته:

تكاد عبارات الفقهاء تكون متقاربة ومتطابقة في المسافة بين المصلي وسترته، فالبعد هو ما يحتاجه المصلي لقيامه وركوعه وسجوده، وهو البعد بين الصفين كما ذهب الحنفية(٤)، ويقدر بثلاثة أذرع كما قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة(٥).

والأصل في هذه المسألة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**"(٦).

---

(١) الطبراني: **المعجم الكبير**،(٧/ ١١٤)، حديث رقم(٦٥٣٩)، واه الألباني في السلسلة الصحيحة ونقل تحسين البغوي له في "شرح السنة". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**ط ١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،(٦/ ٦٥٩)، رقم:(٢٧٨٣).

(٢) **ابن حنبل: المسند**،(٣/ ٤٣١)، حديث رقم(١٩٦٥). قال شعيب الأرنؤ وط: حسن لغيره.

(٣) الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، (ص:٣٦٥)/ القرافي: **الذخيرة**،(٢/ ١٥٢).

(٤) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(١/ ٢١٧).

(٥) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، (ص: ٤٢)/ **القرافي: الذخيرة**،(٢/ ١٥٤)/ النووي: **المجموع**،(٣/ ٢٤٩)/ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**:(١/ ٣٠٣ ٤ ٣٠).

(٦) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة،(٢/ ٢٧)، حديث رقم(٦٩٥). قال شعيب الأرنؤ وط: إسناده صحيح.

ثانيا: ما يصلح أن يكون سترة[1]:

السارية والشجرة والجدار والعصا المركوزة في الأرض، والسهم وسجادة الصلاة والعلامات الفاصلة بين الصفوف، والخط على الأرض، وسترة الإمام سترة للمأموم وغيرها، كلها تصلح أن تكون سترة ويجعلها أمامه يمنة أو يسرة، قال الخطيب الشربيني[2]: " وإذا صلى إلى سترة، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره، ولا يصمد لها."

المطلب الثاني: حكم المرور بين يدي المصلي:

صورة المسألة:

أن يأتي شخص ويمر من أمام شخص آخر يصلي، سواء اتخذ المصلي سترة أم لا، وسواء مرّ دون السترة – أي بين المصلي وسترته – أو من ورائها.

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المرور بين يدي المصلي خلف سترته، أو حدود سترته، لا شيء عليه ولا يضره. واختلفوا فيما لو مرّ دون السترة، أي في منطقة حريم المصلي على قولين:

الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، إلى أن المار يأثم حتى وإن لم يتخذ المصلي سترة، وقيّده المالكية بألّا يكون المصلي متعدّ على مكان المار، أو ألّا يكون للمارّ مندوحة عن المرور.

---

(١) ابن عابدين: **حاشـــية ابن عابدين،**(١/٦٣٦)/ مالك: **المدونة،**(١/٢٠٢)/ الشـــربيني: **مغني المحتاج،**(١/٤١٩)/ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع:**(١/ ٣٨٢).

(٢) **مغني المحتاج،**(١/ ٤٠ ٢).

(٣) الزيلعي: **تبيين الحقائق،**(١/١٦١)/ المواق: **التاج والإكليل لمختصـــر خليل،**(٢/٢٣٦)/ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد،**(١/٣٠٣ ٤ ٠ ٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان**"[1].

وجه الدلالة: دل الحدديث على النهي من المرور بين يدي المصلي حتى لو أدى بالمصلي إلى دفعه.

الثاني: وذهب الشافعية[2]، إلى أن المارّ لا يأثم إذا لم يتخذ المصلي سترة له، أو إذا تعدّى بصلاته على حق المارّ، أما إذا اتخذ سترة ولم يكن متعدّيا بصلاته أثم المار مطلقا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"**لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه**" قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة[3].

٢- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان**"[4].

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي،(١/٣٦٢)، حديث رقم(٥٠٥).

(٢) النووي: **المجموع**،(٣/٢٤٩)/ الشربيني: **مغني المحتاج**،(١/ ٤٢٠).

(٣) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي،(١/١٠٨) حديث رقم(٥١٠).

(٤) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي،(١/٣٦٢)، حديث رقم(٥٠٥).

الحكمة من منع المرور بين يدي المصلي:

إنّما كره المرور بين يدي المصلّي، لأن المار كالحائل بينه وبين مقصوده، ويصير كأنّه في حال ممره مقصود بالتعبد، ويفرق اجتماع هم المصلّي ويشوش عليه ويشتت ذهنه ويصرفه عن حضوره في الصلاة[1].

أثر المرور بين يدي المصلي على صلاته:

بقي في هذا الصدد أن نشير إلى أثر المرور بين يدي المصلي، الذي يأثم به صاحبه، على صلاة المصلي هل يبطلها أم لا؟

اتفق الفقهاء[2] أن الصلاة لا يقطعها – يفسدها – شيء وتبقى صحيحة حتى لو مر من بين يديه في حريمه إلا الحنابلة[3]، فقد استثنوا الكلب الأسود البهيم، الذي ليس فيه إلا السواد لعلة أنه شيطان[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**"[5].

٢) عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما**

---

(١) النووي: **المجموع**،(٣/ ١ ٢٥).

(٢) ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، (ص: ٢٨٢)/ **مغني المحتاج**،(١/ ٤٢١)/ **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، (رد المحتار)،(١/ ٦ ٦٣)/

(٣) الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،(٢/ ١٢٩).

٤) انظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي،(١/ ٣٦٥)، حديث رقم(٥١٠).

(٥) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء،(٢/ ٤٢)، حديث رقم(٧١٩)، قال الأرنؤوط: " حديث قوي... وهذه الشواهد يشد بعضها بعضا، فيتقوى بها الحديث".

بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان"[1].

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الحنابلة من عدم قطع الصلاة، يعني بطلانها، بأي نحو من المرور هو الأصوب لحديث: "**لا يقطع الصلاة شيء...**"، ولأن معنى القطع الذي استند إليه الحنابلة في حديث أبي ذر السابق متوجه إلى معنى آخر، وهو أنّ المراد بالقطع، القطع عن الخشوع والذّكر للشّغل بها والالتفات إليها، لا أنّها تفسد الصّلاة، ولنا كذلك حديث عائشة –رضي الله عنها– فقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت:" **شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي –صلى الله عليه وسلم– فأنسل من عند رجليه**"[2]. ولعل هذا الحديث يكون ناسخا للأحاديث الدالة على القطع كحديث أبي ذر السابق[3].

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي،(١/٣٦٥)، حديث رقم(٥١٠).

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء،(١/١٠٩)، حديث رقم(٥١٤).

(٣) النووي: **المجموع**،(٣/ ١ ٢٥),

الفصل السابع

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم أوقات النهي من حيث الثبوت وعدمه

المبحث الثاني: عدد أوقات النهي في المذاهب

المبحث الثالث: حكم أداء الصلوات في أوقات النهي

الفصل السابع

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قد أسلفنا القول باالنسبة لأهمية الصلاة وعظيم شأنها وعلو قدرها فهي عمود الإسلام وثاني أركانه قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"[1]، هذا ولم يكن فضل الصلاة خاصاً بالفرائض بل إن في التطوع من عظيم الأجر وجزيل الثواب مالا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى ومما جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة. أو بنى له بيت في الجنة"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم[3]: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[4]، غير أن هناك أوقات نهى الشارع عن الصلاة فيها لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، وهذه الأوقات هي موضوع هذا الفصل، وسأتناوله في ثلاثة مباحث؛

١() **سنن الترمذي**، باب ما جاء في حرمة الصلاة(٥/ ١٢ ١)، رقم:(٢٦١٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٢() **صحيح مسلم**، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، (١/٥٠٣) رقم:(٧٢٨).

٣() **صحيح مسلم**، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما،(١/٥٠١) رقم:(٧٢٥).

المبحث الأول

حكم أوقات النهي من حيث الثبوت وعدمه

لقد ثبت النهي عن الصلاة في العديد من النصوص النبوية وهي على النحو الآتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب**"[١].

٢. عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، "**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**"[٢].

٣. عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**"[٣].

٤. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم:"**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**"[٤]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: "**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**".

وحاجب الشمس، طرفها الأعلى من قرصها سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان[٥].

---

(١) **صحيح البخاري**، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (٢/ ٥١٤-١٤٦)، رقم:(٥٨٨).

[٢] **صحيح البخاري**، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (١/ ١٢٠)، رقم:(٥٨١).

[٣] **صحيح البخاري**، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (١/ ١٢١) رقم:(٥٨٦).

[٤] **صحيح البخاري**، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (١/ ١٢٠)، رقم:(٥٨٣)/ **صحيح مسلم**، بابالأ وقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٧)، رقم(٨٢٨).

[٥] **فتح الباري لابن رجب**، (٥/ ٣٣)، تعليق مصطفى البغا.

٥. عن عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه– يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله_ صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا:"**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب**"[١].

وقائم الظهيرة، أي: قيام الشمس وقت الزوال، والظهيرة نصف النهار. **وتَضَيَّفُ** يعني: تميل[٢].

٦. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:"**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**"[٣].

مما سبق من نصوص يتبين أن النهي عن الصلاة في أوقات معينة ثابت في الشرع وقال بذلك الفقهاء في المذاهب[٤]، وبالنظر في الأحاديث السابقة في حكم أوقات النهي يتبين أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي:

١. بعد الفجر حتى تطلع الشمس.
٢. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.
٣. حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس.
٤. بعد العصر حتى تغرب الشمس.
٥. حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.
٦. عند الإقامة للصلاة المكتوبة.

يبقى السؤال هل عدد هذه الأوقات متفق عليه في المذاهب؟ وهذا سيكون موضوع المبحث الثاني.

---

[١] () **صحيح مسلم**، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨)، رقم: (٨٣١).

[٢] () البيضاوي، ناصر الدين، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ت. لجنة مختصة، د.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، (١/ ٧ / ٣٢).

[٣] () **صحيح مسلم**، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (١/ ٤٩٣)، رقم: (٧١٠)

[٤] () **مختصر الطحاوي**، (٢٤)/ **الهداية**، (١/ ٤٠)/ **القوانين الفقهية**(٥٣)/ **مختصر خليل**، (٢٤)/ **المهذب**، (١/ ٩٢)/ **روضة الطالبين**، (١/ ١٩٢)/ **الهداية لأبي الخطاب**، (١/ ٤١)/ **الفروع**، (١/ ٥٧٢).

المبحث الثاني

عدد أوقات النهي في المذاهب

تنبيه: بالنسبة للنهي عن الصلاة وقت الشروع في الصلاة المكتوبة سأفرده بالحديث في فرع خاص بعد الانتهاء من الحديث عن الأوقات الأخرى لأن النهي في هذه الحالة ليس لذات الوقت بل لأمر آخر وهو أداء الفريضة.

اختلف العلماء في عدد أوقات النهي على عدة قولين:

الأول: أن الأوقات الخمسة كلها أوقات نهي وهي من بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وإذا استوت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن حين تتضيف للغروب حتى تغرب وبه قال الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعية[3] إلا أن الشافعيّة استثنوا وقْت الزوال يوم الجمعة.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه في تحديد أوقات النهي، بالأحاديث الصحيحة التي أوردتها في المبحث الأول وهي حديث؛ أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وعقبة بن عامر الجهني، رضي اللهعنهم جميعا.

ودليل الشافعية على استثناء وقت الزوال من يوم الجمعة:

١. ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم:"**نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**" قال البيهقي : ضعيف وذكر

---

(١) **الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٤٢)/ الاختيار لتعليل المختار،(١/ ٤٠ ١ ٤١)، اللباب في شرح الكتاب،(١/ ٨٨– ٩٨).**

٢() **المقنع،** ص. ٣٥/ **الفروع**(٢/ ٤١٠)/ **الإنصاف،**(٢/ ٢٠١ ٣٠٢)/ **الإقناع،** (١/ ١٥٧).

٣() **المهذب،**(١/ ٩٢ ٣ ٩)/ **روضة الطالبين،**(١/ ١٩٤)/ **مغنى المحتاج،**(١/ ١٢٨).

له شواهد أخرى وقال أسانيدها ضعيفة[1]. والحديث عند أبي داود بزيادة:" "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"[2].

٢. وذكر المزني في المختصر عن الشافعي علتين لاستثناء النهي عن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة وهما؛ التهجير، وحتى يخرج الإمام[3]. ومعنى التهجير، التبكير إلى الصلوات كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا**"[4]، والمقصود بحتى خروج الإمام خروجه للخطبة كما جاء عن سلمان الفارسي –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " **لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**"[5].

الثاني: أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة، وهي الأوقات التي ذكرها أصحاب القول الأول عدا وقت الزوال مطلقا أي بدون فرق بين يوم الجمعة وغيره، وبه قال المالكية[6] قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[7]: فذهب مالك وأصحابه إلى[8] أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال." **واستدل** مالك بعمل أهل المدينة[9].

١() **السنن الكبرى للبيهقي**، ت. التركي، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام،(٥/ ٢٣٢). رقم:(٤٤٩٢).

٢() **سنن أبي داود**، ت. الأرنؤوط، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال،(٢/ ٣١٠)، رقم:(١٠٨٣)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٣() المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، د.ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(٨/ ١١٣).

٤() **صحيح البخاري**، باب فضل التهجير إلى الظهر(١/ ١٢٦)، رقم:(٦٥٤).

٥() **صحيح البخاري**، باب الدهن للجمعة،(٢/ ٣)، رقم:(٨٨٣).

٦() **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ٩ ١٠).

(٧) **المرجع السابق**.

٨() **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(١/ ٩ ١٠).

الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

١. في حديث عَمرِو بنِ عَبَسةَ –رَضِيَ اللهُ عنه– بيان للحكمة من النهي عن الصلاة حين تطلع الشمس وعند الزوال وعند الغروب. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن عنبسة حين سأله عن الصلاة : "**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**"[١].

فوقت الزوال؛ لأنّ فيه تسجر جهنّم، ويوقد عليها أشدّ الإيقاد وأمّا عند طلوع الشّمس وغروبها فالبعد عن مشابهة المشركين؛ فإنّهم يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

أما عند شروق الشمس وعند غروبها؛ لأن الشّمس عند شروقها وغروبها تطلع وتغرب بين قرني شيطان فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**"[٢]

٢. سدّا للذريعة التي توصل إلى المنهيّ عنه، فالأصل أنّ المنهيّ عنه هو الصّلاة وقت الطلوع ووقت الغروب، ولكن الشّارع نهى عن الصلاة أيضا بعد صلاتي الفجر والعصر ؛ سدّا لذريعة استمرار المصلّي بالصلاة إلى وقت النهي[٣].

٣. إجمام النّفس، وأخذ وقت لراحتها، وإبعادها عن السآمة والملل حتى تقبل بعد انقضاء فترة النهي بنشاط أكثر ، ورغبة متزايدة.[٤]

---

[١] **صحيح مسلم**، باب إلا م عو و بن عبسة،(١/ ٥٧٠)، رقم(٨٣٢)، وهو حديث طويل هذا جزء منه.

[٢] **صحيح البخاري**، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،(١/ ١٢٠)، رقم:(٥٨٣)/ **صحيح مسلم**، بابلأ وقات التي نهي عن الصلاة فيها،(١/٥٦٧)، رقم(٨٢٨).

[٣] **مجموع الفتاوى**،(٢٣/ ٣ ٢٠).

[٤] **مجموع الفتاوى**،(٢٣/ ٣ ٢٠).

الرأي الراجح:

أرى أن من ذهب إلى أن أوقات النهي خمسة، أصحاب الرأي الأول، هو الصواب وذلك لقوة الأدلة وصراحة النهي عن ذلك، وأن ما استثناه الشافعية من النهي عن الصلاة وقت الزوال مرجوح فالأدلة ضعيفة مثل حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أو ظنية الدلالة كما في الأدلة الأخرى في التهجير وخروج الإمام وهي لا تقوى على معارضة الأحاديث الصريحة الدالة على النهي. والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم أداء الصلوات في أوقات النهي

ويمكن تقسيم هذا المبحث لمطلبين:

المطلب الأول: أداء الفوائت من المكتوبات في أوقات النهي.

صورة المسألة: أن تفوت المكلف صلاة مكتوبة لسبب ما فيؤديها في وقت من أوقات النهي.

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تُصلَّى الفوائتُ من الفرائضِ في جميعِ أوقاتِ النَّهي، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحَنابِلَة[3] قال ابن جزي[4] المالكي: " ويجوز[5] قضاء الفرائض الفائتة فيها"[6] وقال في المغني[7]:"يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها"

الأَدلّة:

١. عن أبي هُرَيرَة –رَضِيَ اللهُ عنه– قال: قال رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–: **"إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاة العصرِ، قبل أنْ تَغرُب الشَّمسُ، فليتمَّ صلاتَه، وإذا أدرك سجدةً من صلاةِ الصبح، قبل أن تَطلُع الشمسُ، فليتمَّ صلاتَه"**[8].

٢. عن أنسِ بنِ مالكٍ –رَضِيَ اللهُ عنه– قال: قال رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–:**"مَن نسِي صلاةً أو نام عنها، فكفَّارتُها أن يُصلِّيها إذا ذكَرَها"**[9].

---

[1] () **القوانين الفقهية**، (ص: ٦٠).

[2] () **المجموع شرح المهذب**(٤/ ٣٧٠).

[3] () **المغني لابن قدامة**،(٢/ ٣٠٨).

[4] () **القوانين الفقهية**، (ص: ٦٠).

[5] () **المغني لابن قدامة**،(٢/ ٣٠٨).

[6] () **صحيح البخاري**، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب،(١/ ١١٦)، رقم:(٥٥٦).

[7] () **صحيح مسلم**، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،(١/ ٤٧٧)، رقم:(٦٨٤).

٣. عن أبي قَتادَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-:"**ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَن لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأُخرى، فمَن فعَل ذلك فلْيُصلِّها حين ينتبهُ لها**"[١].

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية أداء الفريضة في كل وقت حتى لو كان في أوقات النهي، متى حصلت للمكلف ظروف تلجئه إلى ذلك كنسيان أو نوم.

القول الثاني: لا يجوز صلاة الفوائت في أوقات النهي وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

الدليل:

١. ما رواه عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا:"**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب**"[٣].
٢. عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا لمنزل حضرنا فيه الشيطان**"، **ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة**[٤]. وفي رواية مع زيادة "**فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح** "[٥] وروى أبو قتادة حديثا مطولاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيه:"**فركبنا**

---

[١] () **صحيح مسلم**، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،(١/ ٤٧٢)، رقم:(٦٨١).
[٢] () **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (١/ ٢٦٢).**
[٣] () **صحيح مسلم**، بابلأ وقات التي نهي عن الصلاة فيها،(١/ ٥٦٨)، رقم:(٨٣١).
٤ () ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ت. شعيب الأرنؤ وط، (باب قضاء الفوائت)،(٦/ ٣٧٦)/ رقم الحديث:(٢٦٤٧)، قال الأرنؤ وط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
[٥] () الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ت.شعيب الأرنؤ وط، ط ١٠، مؤسسة الرسالة،(١٤١٥هـ-١٩٩٤م)،(١٠/ ١٥٦). لم أجد لهذه الزيادة من حكم عليها بتصحيح أ و غيره.

فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء...ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة.."[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الصبح مباشرة بعدما استيقظ، لأنه وقت نهي بل أخرها حتى ارتفعت الشمس إلى وقت الحل.

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الجمهور، عدا الحنفية، هو الصواب حيث أن ما استدلوا به من أحاديث صحيحة فيها الأمر بالصلاة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء لأوقات النهي، وأما تأخير النبي –صلى الله عليه وسلم– الصلاة حتى ارتفعت الشمس، فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن أن العلة أنه، مكان حضر فيه الشيطان فجعل المانع من الصلاة المكان لا الزمان، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم صلاة التطوّع في أوقات النّهي.

يمكن تقسيم التطوع إلى نفل له سبب ونفل مطلق لا سبب له فيصير عندنا فرعان؛

الفرع الأوّل: حكم الصّلاة ذات السّبب في أوقات النّهي.

حكم الصّلاة ذات السّبب في أوقات النّهي

والمقصود بالصلاة ذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف وركعتي الوضوء[2].

---

[1] () **صحيح مسلم**، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،(١/٤٧٢)، رقم(٦٨١).

[2] () **المجموع شرح المهذب**،(٤/ ٠ ١٧).

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في فعل الصّلوات ذوات السّبب في أوقات النّهي على قولين:

القول الأوّل: يجوز فعل الصلوات ذوات السّبب في أوقات النّهي، وهذا مذهب الشافعيّة[1]، ورواية عن أحمد[2].

الأدلّة:

١- عن أبي قتادة الأنصاريّ -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم:**"إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين"**[3].

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-:**"إنّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنّهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلّوا"**[4].

٣- عن أبي سلمة -رضي الله عنه-، **أنّه سأل عائشة عن السّجدتين اللّتين كان رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يصلّيهما بعد العصر؟ فقالت:"كان يصلّيهما قبل العصر، ثم إنّه شغل عنهما أو نسيهما فصلّاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلّى صلاة أثبتها"**[5].

وجه الدلالة: بيّنت الأحاديث السابقة أن الصلاة التي لها سبب تصلى متى تحقق سببها كصلاة تحية المسجد وصلاة الخسوف وحديث سلمة جلي في هذه المسألة حيث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وهو وقت نهي.

---

[1] () **المجموع شرح المهذب**،(٤/ ٠ ١٧).

[2] () **حاشية الروض المربع**،(٢/ ٥)/ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،(٢/ ٥٨),

[3] () **صحيح البخاري**، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى،(٢/ ٥٧).

[4] () **صحيح البخاري**، باب الصلاة في كسوف الشمس،(٢/ ٣٤)، رقم:(١٠٤٢)

[5] () **صحيح مسلم**، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر،(١/ ٥٧٢)، رقم:(٨٣٥).

القول الثاني: أنّه لا يجوز فعل الصّلوات ذوات السّبب في أوقات النّهي، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والحنابلة[٣].

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات ولم يفرقوا بين نفل ونفل، والأحاديث سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.(فليرجع إليها).

الراجح:

أرى جواز الصلاة التي لها سبب من غير كراهة في أوقات النهي، ذلك لأن الأحاديث التي أباحت الصلوات ذات السبب، عامّة لا خصوص فيها، وأحاديث النّهي كلها مخصوصة؛ فوجب تقديم العامّ الذي لا خصوص فيه؛ لأنّه حجّة باتّفاق السّلف، وقد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنصّ كركعتي الطواف، وبعضها بالنصّ والإجماع كالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علّة إلّا كون الصلاة ذات سبب[٤]، ولأنّ فعل ذوات الأسباب يُحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها، فتفوت مصلحتها؛ فأبيحت لما فيها من المصلحة الرّاجحة[٥].

حكم النّفل المطلق في أوقات النّهي

المقصود بالنفل المطلق الذي لا سبب له[٦].

آراء الفقهاء:

مما سبق في مبحث قضاء الفوائت أوقات النهي وحكم النفل الذي له سبب في أوقات النهي يتبيّن أنه لا تَجوزُ صلاةُ التطوُّعِ التي لا سَببَ لها في أوقاتِ النَّهي اتفاقًا[٧]، لا سيَّما عند طلوعِ الشَّمس وغروبِها عملا بعموم أدلة النهي التي سبق ذكرها في ما مضى، مثل الأحاديث الآتية:

---

[١] () **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (١/ ٢٦٢).**

[٢] () **منح الجليل شرح مختصر خليل،**(١/ ٠ ١٩).

[٣] () **الفروع وتصحيح الفروع،**(٢/ ٣ ١٤٠).

[٤] () ابن الملقن، سراج الدين، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ت. عبد العزيز المشيقحط ١. دار العاصمة للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية،١٤١٧هـ١٩٩٧م(٢/ ٣١٢)

[٥] () **مجموع الفتاوى،**(١/ ٤ ١٦).

[٦] () **المجموع شرح المهذب،**(٤/ ٠ ١٧).

[٧] () **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (١/ ٢٦٢)/ منح الجليل شرح مختصر خليل،**(١/ ١٩٠)/ **المجموع شرح المهذب،**(٤/ ١٧٠)/ **الفروع وتصحيح الفروع،**(٢/ ٤١٣).

١. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**"[١]. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**".

٢. عن عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه– يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: "**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب**"[٢].

قال بن عبد البر:[٣] "ولا خلاف بين المسلمين أنّ صلاة التطوع كلها غير جائز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات على الكفاية والمسنونات". **وقال النووي في شرح مسلم**[٤]: "وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات" **(أي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها).**

الحكمة من النهي:

لا يحتاج الناس إلى النفل المطلق في أوقات النهي لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس من ثقل العبادة ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتا، فيكون أنشط وأرغب فيها فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم. وكذلك الشيء الدائم تسأم منه النفوس وتمل وتضجر فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل[٥].

---

[١] **صحيح البخاري**، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (١/ ١٢٠)، رقم:(٥٨٣)/ **صحيح مسلم**، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٧)، رقم(٨٢٨).

[٢] **صحيح مسلم**، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨)، رقم:(٨٣١).

[٣] **الاستذكار**، (١/ ٢١١).

[٤] **شرح النووي على مسلم**، (٦/ ٠١١)

[٥] **مجموع الفتاوى**، (٢٣/ ٧٨١).

مسألة النهي عن الصلاة عند الإقامة.

الأصل في هذه المسألة حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال:"**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**"([1]).

صورة المسألة أن يشرع المكلف بصلاة في المسجد، مهما كانت، والمؤذن قد شرع في الإقامة للصلاة صاحبة الوقت.

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال؛

الأول: ذهبت الحنفية([2]) إلى كراهة التنفل عند الإقامة للصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوت الجماعة، أما إذا خاف فوتها تركها، وإنما كره التنفل لقوله صلى الله عليه وسلم:"**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**"، واستثنى من الحديث سنة الفجر لكونها آكد السنن.

الثاني: وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح، فليدخل معه في صلاته، ويترك سنة الفجر. وإن كان خارج المسجد: فإن خاف أن يفوته الإمام بركعة ترك سنة الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس، وإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة أتى بالسنة خارج المسجد([3]).

والفرق بين كونه خارج المسجد وكونه داخله: أنه إذا كان داخل المسجد وصلى سنة الفجر، والإمام يصلي الصبح، كانتا صلاتين معا في موضع واحد، ويكون مختلفا مع الإمام، فهو يصلي نفلا، والإمام يصلي فرضا، وهو منهي عنه؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال:"**أصلاتان معا، أصلاتان معا**" وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح([4]).

---

[1] () **صحيح مسلم**، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن،(١/٤٩٣)، رقم:(٧١٠)

[2] () **المبسوط للسرخسي**،(١/١٦٧)/ **البناية شرح الهداية**،(٢/ ٥٦٩).

[3] () **الشرح الصغير**(١/ ٩ ٤٠).

[4] () **سنن الترمذي**، ت. بشار(١/٥٤٦) قال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث مرسلا.

الثالث: وذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبة، ولو شرع فيها لا تنعقد، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن؛ لحديث " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**".

الحكمة من النهي:

حتى يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة[3].

الرأي الراجح:

أرى كراهة افتتاح أي صلاة إذا أقيمت الصلاة لعموم حديث أبي هريرة " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ولما روي عن النبي_ صلى الله عليه وسلم، كما عند مسلم في صحيحه وبوّب له بباب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**"[4] فلم تُستَثنى سنة الفجر من النهي. والله أعلم.

---

[1] () **المجموع شرح المهذب**،(٤/ ٣ ١٠).

[2] () **المغني**،(١/ ٦٤٩)/ الشرح الكبير لابن قدامة،(٢/ ٤٣٣).

[3] () **شرح النووي على مسلم**،(٥/ ٣ ٢٢).

[4] () **صحيح مسلم**، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن،(١/ ٤٩٤)، رقم:(٧١٢)

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: النتائج:

١. يكره الالتفات في الصلاة، وتكره الصلاة بالهواتف المحمولة بسبب التشويش على المصلين.

٢. تكره الصلاة في المسجد لمن به رائحة كريهة في ثيابه وبدنه ولمن صلى في أرض مغصوبة ولمن صلى في معاطن الإبل.

٣. تكره الصلاة والتلفاز بين يديه، قياسا على كراهية الصلاة إلى شيء فيه تصاوير.

٤. يكره التخصّر في الصلاة وافتراش السبع والبروك كالإبل والصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثين.

٥. الاقعاء في الصلاة نوعان؛ مكروه ومسنون.

٦. لا يكره الإعتجار في الصلاة ولا الصلاة إلى النائم ولا تكره صلاة من أسكت هاتفه أثناء الصلاة حتى لا يشوش على غيره ولا تكره الصلاة إلى المدافئ أو النار للتدفئة ولا تكره الصلاة لمن صلى في المزبلة والمجزرة والحمام، إذا صلى على طاهر.

٧. تكره الصلاة على قارعة الطريق، وفي الكنيسة والبيعة وأماكن المعصية.

٨. تكره الصلاة بين السّواري للمأمومين إذا قطعت الصفوف.

٩. يكروه الشروع في صلاة عند إقامة الصلاة.

١٠. تصح الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها فرضا ونفلا.

١١. تصح الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

١٢. المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة.

١٣. يجوز أداء الفوائت من المكتوبات في أوقات النهي.

١٤. يجوز صلاة نفل له سبب في وقت النهي ولا يجوز ذلك في نفل مطلق لا سبب له.

١٥. تصح الصلاة في الثوب النجس الذي ليس له غيره للضرورة وتصح الصلاة لمن عدم الساتر والصلاة في المقبرة والصلاة مع المرور بين يدي المصلي، كل ذلك مع التفصيل في هذه المسائل.

١٦. تبطل صلاة من رد على هاتفه أثناء الصلاة.

ثانيا: التوصيات:

قد مهدت الطريق من خلال هذه الرسالة لمن يريد الحديث في المنهيات في الصلاة فأوصي إخواني من أهل العلم والقدرة على البحث أن يعتنوا بهذا الموضوع ويعطوه حقه من البحث فمسائله كثيرة .

أوصي إخواني من الأئمة والدعاة والعلماء أن يتحدّثوا في المنهيات في الصلاة أمام جموع المسلمين كل في موضعه، في الدروس العامة في المساجد والمجالس والأحياء والمدارس فالصلاة على منزلة عظيمة من شريعة الإسلام.

وفي الختام، هذا ما وفقت إليه ووصلت إليه، فكل ما حالفني من توفيق فمن الله، ولعل هذا الجهد يكون فاتحة خير في قابل الأيام أن أتوسع فيه، أو غيري يفعل ذلك.

مسرد الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	١
البقرة	﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	١٢٥	٦٨
البقرة	﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾	١٤٤	٧٠
البقرة	﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٧
النساء	﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ﴾	٦٩	٢
النساء	﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	١٠٣	٢
الأعراف	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٣١	٢٧
التوبة	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾	٥	٩
التوبة	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٥	١٠، ١١
التوبة	﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾	١٠٣	٦
الإسراء	﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	٢٤	ب
الإسراء	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	٧٠	١٨
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	٧٨	٢٩
العنكبوت	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾	٤٥	١
التغابن	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٢٩

المدثر	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	٤	٢٤

مسرد الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس...)	ج
بني الإسلام على خمس	١
الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،	١
أرأيتم لو أنّ نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات	١
العهد الّذي بيننا وبينهم الصّلاة، فمن تركها فقد كفر	١
صلّوا كما رأيتموني أصلي	٢
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	٢
رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد	٦
الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم	٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله	٩
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٩
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	١٣
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	١٥
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة	١٥
نهى أن يصلي الرجل مختصرا	١٧
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	١٩
نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع	١٩
رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،	٢١
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه	٢٢
سئل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن دم الحيض يكون في الثّوب؟	٢٤
سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يكون في الثوب،	٢٤
صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه،	٢٥
أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه	٢٦
لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال	٢٩

ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ وذلك كان في بداية الإسلام	٣٠
من أكل من هذه الشّجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثّوم	٣٤
من أكل من هذه الشّجرة المنتنة، فلا يقربنّ مسجدنا،	٣٤
من أكل ثوما، أو بصلا، فليعتزلنا	٣٤
لا صلاة بحضرة الطّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان	٣٨
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصّلاة، فابدؤوا بالعشاء،	٣٨
إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٣٩
لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن،	٣٩
أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي	٤١
إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما	٤٢
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	٤٢
ليلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا،	٤٥
ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا،	٤٥
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	٤٦
كنّا نتكلّم في الصّلاة، يكلّم الرّجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة	٤٨
إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن	٤٨
إنّ في الصّلاة لشغلا	٤٨
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل	٥٠
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	٥٣
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٢
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٥٣
اللّهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد	٥٤
صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل	٥٦
سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة،	٥٦
كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يصلّي صلاته من اللّيل وأنا معترضة بينه وبين القبلة	٦٠
إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمرّ بين يديه	٦٤

ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم	٦٥
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في فضاء ليس بين يديه شيء	٦٥
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، ما لا يقطع الشيطان عليه صلاته	٦٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين،	٦٧
إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع،	٦٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان	٦٨
إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل	٦٨
والله لقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة	٦٩
"**فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح** "	٩٤
"**فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء...ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة..**"	٩٥
"**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين**"	٩٦
إنّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنّهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلّوا"	٩٦
أنّه سأل عائشة عن السّجدتين اللّتين كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يصلّيهما بعد العصر؟ فقالت:"كان يصلّيهما قبل العصر، ثم إنّه شغل عنهما أو نسيهما فصلّاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلّى صلاة أثبتها"	٩٦
أصلاتان معا، أصلاتان معا"	٩٩
"**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**"	١٠٠

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧، ١٤٠٩.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت، عدد الأجزاء: ٥، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (د.م.: دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت.)

- البكري، أبو بكر(عثمان)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الأخضري، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير (المتوفى: ٩٨٣هـ)، **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، عدد الأجزاء: ١.

- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ب.ط.

- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء:٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩، ١٤٢٢هـ.

- البيضاوي، ناصر الدين، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ت. لجنة مختصة، د.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ت. عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

- بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المحقق: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع -الكويت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣، ١٤٣٨هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلى، **عمدة الطالب لنيل المآرب**، ت: مطلق بن جاسر الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط١. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م.: دار الكتب العلميّة، د.ت.).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (٣٨٤-٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، معدد الأجزاء: ٢٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير -سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، عدد الأجزاء: ٦. ١٩٩٨م.

- التويجري: محمد، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط. ١١. دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

- التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢٤، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، شيخ الإسلام (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبيّ الغرناطيّ، **القوانين الفقهية** (د.م.: د.د.، د.ت.).

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد –سائد بكداش –محمد عبيد الله خان –زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، ت. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١. ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، **مختصر خليل**، ت. أحمد جاد، دار الحديث –القاهرة، ط١. ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي، **الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل (مكان النّشر: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٢).

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.د: دار الفكر، ١٩٩٢.

- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، **ملتقى الأبحر**، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية –لبنان –بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق –سوريا، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، ١٩٩٦م.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر للطّباعة، د.ت.).

- الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجميّ (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢).

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ت: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

- الرازي، زين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصّحاح**، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد بيروت: الدّار النّموذجيّة، ١٩٩٩.

- الراميني، محمد بن مفلح ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط٢. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث -القاهرة، ب.ط. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، ٢٠٠٩م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤).

- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، الناشر: دار المنهاج، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤، ٢٠٠٩م.

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ت. طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١. ٢٠٠٩م.

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١. ١٣٢٢هـ.

- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (سوريا: دار الخير للطّباعة، ٢٠٠٦).

- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلّته، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها** (سوريا: دار الفكر، د.ت.).

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه

وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م.: دار الكتب، ١٩٩٤).

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، والشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (المتوفى: ١٠٢١هـ)، **الحاشية**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- السبكي، محمود محمد خطاب، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة: ب.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.

- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة –عمان –الأردن –بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤-١٩٨٤.

- سليمان، محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ت. عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض –الرياض، ط١.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط٢. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء: ٥، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٦، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠).

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي –ترتيب السندي**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: يوسف علي الزواوي الحسني، عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، عدد الأجزاء: ٢، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.م.: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٤).

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢×١.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، طبعة ١٢٤٦هـ–٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط١. ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزّو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (دمشق: دار الكتاب العربيّ، ١٩٩٩).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير** (بيروت: دار الكلم الطّيّب، ١٤١٤هـ).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، ت. عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١. ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ب.ط.

- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي**، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي -الهند، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١١، ١٤٠٣.

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين -القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ت. محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٦، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع**، ط١. عدد الأجزاء: ٧، ١٣٩٧هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، ١٣٨٧هـ.

- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز =الشرح الكبير للرافعي**، الناشر: دار الفكر.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، ب.ط. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء:٩، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج -جدة، ط١، عدد الأجزاء: ١٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ) **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٤، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٦، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن البغوي الشافعي، محيي السنة (المتوفى: ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين** (د.م.: دار ومكتبة الهلال، د.ت.).

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (د.م.: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤).

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي –عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣٠، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ت. (جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي –جزء ٢، ٦: سعيد أعراب –جزء ٣–٥، ٧، ٩–١٢: محمد بو خبزة) دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط١. ١٩٩٤م.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٢.

- القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧. ١٣٢٣هـ.

- القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة –المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الوابل الصّيب من الكلم الطيب**، تحقيق: سيّد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧. ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية) ط٢، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

- الكرمى، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

- لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، عدد الأجزاء: ٦،.

- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٥، ٢٠٠٨م.

- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، د.ط. دار المعرفة -بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- المالكي، محمد الأمير، **ضوء الشموع شرح المجموع**، ت. محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك موريتانيا -نواكشوط، ط١. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢، بدون تاريخ.

- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله =صحيح مسلم:** ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

- أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ت. عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- إبراهيم، مصطفى؛ أحمد الزّيّات؛ حامد عبد القادر ومحمّد النّجار، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدّعوة، د.ت.).

- ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (٦٣١-٦٩٥هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي –مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

- المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا– (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

- ابن الملقن، سراج الدين، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت. عبد العزيز المشيقح، ط١. دار العاصمة للنشر والتوزيع _المملكة العربية السعودية، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- ميارة، محمد بن أحمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين**، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- ن.م.: ٣: ٥٦١-٥٦٠.

- ابن النجا، موسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت –لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية –بدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨.

- ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (د.م.: دار الفكر، ١٩٩٥).

- النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، القيرواني، المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ت. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١. ١٩٩٩م.

- ابن النَّقِيب، الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، **عمدة السالك وعدة الناسك**، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **شرح النووي على مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)، ١٣٩٢هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، (د.م: دار الفكر، د.ت).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، ط٣. ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

- النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ت: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير للكمال ابن الهمام**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ–١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي –بيروت، عدد الأجزاء: ١٠، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.م: المكتبة التجاريّة الكبرى، ١٩٨٣).

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Forbidden in prayer

"Comparative Jurisprudence Study"

By

Amer Mohammed Saeed Hammam

Supervisor

Dr. The beauty of Kilani

This thesis is an update of the requirements for obtaining a master's degree in theology in the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National Universityin Nablus, Palestine.

٢٠١٠

Forbidden in Prayer "Comparative Jurisprudence Study

By
Amer Mohammed Saeed Hammam
Supervised
Prof. Jamal Ahmed Zaid Kilani

Abstract

This letter is entitled "Terminations in prayer - a comparative doctrinal study" where I highlight in its various chapters the things that are forbidden in the performance of prayer, whether it is the terminations relating to the prayer clothes, like praying in an impure attire or one with an unpleasant odor. Moreover, the letter deals with the terminations concerning the form of prayer which may include imitating animal poses while praying and discusses the worshipper's movements throughout, like turning around whilst praying. Issues concerning the place and time of the prayer are also dealt with, such as praying in a church and in the Kaabah and at forbidden times like prayer at sunrise and sunset. The letter discusses modern issues relating to prayer, such as praying facing the heater or the television, as well as the whole issue of praying with mobile phones, with outlining the legitimacy of such issues and their jurisprudence. Finally, the last part of the letter presents the most important results that the researcher has reached.